الأرضُ والسلطة
في عهود الخلافة العربية الإسلامية

محمد مراد

مقدمة منهجية

تدور منذ فترة، نقاشات كثيرة حول مسألة الملكية العقارية، وتطور أنظمة حيازتها واستثمارها في عهد الخلافة العربية الإسلامية، وهي المرحلة التي طبعت فيها الخلافة بالطابع العربي الإسلامي، أي بمعنى آخر، أن السلطة المركزية ظلت عربية الهوية على امتداد الفترة الواقعة بين البدايات الأولى للدعوة الإسلامية وحتى نهاية العصر الذهبي في الخلافة العباسية، الذي أُعقب بالتسلط الأجنبي المتمثل بالبويهيين الذين دخلوا بغداد (334هـ ـ 945م) وتمكنوا من إقامة حكم سلطاني وراثي في مركز الخلافة.

تحاول هذه الدراسة رصد العلاقة الجدلية بين أشكال استثمار الأراضي الزراعية وتشكُّل بُنى السلطة الاجتماعية ـ السياسية في المجتمع العربي الإسلامي. ذلك أن التحول النوعي الذي طرأ على المجتمع القبلي، والذي تمثل بالتوحد المجتمعي في ظل الدعوة الإسلامية إنما ترافق مع تبدل جذري، في طبيعة استثمار الأرض وبروز أهميتها كعنصر أساسي في عملية الإنتاج الجديدة. فقد حكمت أشكال الملكية العقارية نمط العلاقات الإنتاجية وأسهمت في بلورة البنى المؤسسية للمجتمع العربي الإسلامي، والتي تأتي في مقدمتها بنى السلطة عبر تراتبيتها الهرمية، بدءًا بقاعدتها العريضة المتمثلة بالعناصر المُستغِلة مباشرةً لقوى الإنتاج (الفلاحين) ـ مروراً بمفاصل السلطة من إداريين، ورجال جيش، وأمراء مقاطعات وأقاليم وولاة، وصولاً إلى رأس الهرم السلطوي المتمثل بالخليفة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تعتمد كتابة التاريخ الاجتماعي منهجاً علمياً لها. وفي اعتقادي أن الملكية والسلطة هما المحور المركزي للتحولات في الواقع الاجتماعي وانتقاله من حالةٍ إلى أُخرى.

سياسية الرسول (ص) تجاه الأرض والسلطة

ارتكزت الدعوة الإسلامية إلى محورين متلازمين: الدين والدولة. فالدين، إضافةً إلى تأكيده الاعتقادي على أحادية الخالق، تعاطى مع الإنسان (وهو المخلوق) من زاوية تنميته روحياً وتهذيبه خلقياً بهدف ارتقاء مشاعره الإنسانية، وتمكينه من وعي علاقته بخالقه من جهة، واستقامة سلوكه في محيطه الاجتماعي من جهة أخرى. أما الدولة فهي الإطار المؤسسي الناظم لعلاقات الفرد بالجماعة وفقاً لمبادىء الشريعة وعلى قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات. فالدولة في هذا المجال هي الوازع[1]، أي السلطة الضابطة لتلك العلاقات، وهي بهذا المعنى ليست «مؤسسة سياسية تقوم على رقعة أرض معينة، بل هي في الأساس هيئة اجتماعية قوامها الأمة... والأمة هي مجموعة الشعوب والأقوام والقبائل التي اتبعت رسالة الرسول وقامت بينها روابط العقيدة»[2]. وبذلك، فإن كيان الدولة الإسلامية ليس محصوراً فوق مساحةٍ جغرافية محددة، وإنما هو كيان سياسي اجتماعي ضمن دائرة مفتوحة تتوسع وتتمدد بانتشار الإسلام واتساعه.

كان الجهاد الدافع الأقوى لعرب الجزيرة الذين اعتنقوا الإسلام، وخرجوا إلى الأمصار الجديدة في بلاد الشام، والعراق، ومصر وغيرها بهدف توسيع دائرة السيادة الإسلامية، وإرساء معالم الدولة الجديدة. فقد أحدث هذا التطور «تبدلات كبيرة في حياتهم، منها المباشرة، ومنها ما ظهر فيما بعد. وكان من آثارها المباشرة

---

(1) راجع مقدمة ابن خلدون حول مفهوم الدولة، دار القلم، بيروت، طبعة أولى، 1978، ص 187 ـ 188.

(2) زهير حطب: «تطور بنى الأسرة العربية»، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط 2، 1980، ص 68.

انتشار العرب في الأمصار الجديدة الغنية، وتدفق الأموال إليهم من الغنائم. وأفاد البعض، وإن كانوا قلةً، من المجالات الجديدة في تموين الجيوش والتجارة، وفي امتلاك أراضٍ خصبة في هذه البلاد»[1].

اقتضت الفتوحات الإسلامية اعتماد سلسلة من التدابير والتنظيمات في مواجهة الأوضاع الجديدة الناشئة. ولما كان الأسلوب العسكري قد اعتمد كوسيلة أساسية في إنجاز الفتوحات، فإن ثمة ضرورة تمثلت آنئذٍ في إنشاء «دواوين الجند وفرضت الأعطيات والأرزاق لأهل المدينة وللقبائل في الأمصار الجديدة لئلا يشغلهم شيءٌ عن القتال»[2] فيظلون على حماسهم لترسيخ أسس الدعوة الإسلامية هدفهم الأسمى. من هنا برزت أهمية الأرض كأساس جديد لا غنى عنه في عملية تشكل الإنتاج الجديدة؛ إذ أضحت الأرض المصدر الرئيسي في توفير متطلبات «بيت المال» أو الخزينة الإسلامية.

اعتمد الرسول (ص)، في معالجته مسألة الأراضي التي خضت للسيطرة الإسلامية، السياسة التالية:

أولاً: الأراضي المفتوحة حرباً: وهي الأراضي التي قاوم أهلها الإسلام وتصدوا للمسلمين الفاتحين مظهرين كل أنواع الممانعة والمقاومة للدعوة الجديدة. ولمّا تمت الغلبة للمسلمين لجأ هؤلاء إلى مصادرة الأراضي التي قُتل أصحابها أو هربوا أثناء معارك الفتح، وكذلك أراضي المعابد القديمة وبيوت النار، وأيضاً أراضي النبلاء وكبار المالكين. وقد عرفت هذه الأراضي باسم «الصوافي»[3]، أي أنها اعتبرت صافيةً للرسول يمنحها لمن يشاء من المسلمين وفقاً لأحكام الغنائم التي أقرّها الشرع الإسلامي[4]. على أن منع

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في الاقتصاد العربي»، ص 17.
(2) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 15.
(3) المرجع نفسه، ص 27 ـ 28.
(4) حكم الغنائم في الإسلام هو إعطاء بيت المال الخمس وتقسيم الباقي بين المستحقين أخذاً بالآية الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم =

هذه الأراضي أو تقسيمها بين الفاتحين جرى وفقاً لشكلين: الأول: ما كان منها من نصيب المسلمين العرب، ويطبق على هذا النوع ضريبة الأرض العشرية، أي ما يوازي 10٪ من المحصول تعود فائدتها لبيت مال المسلمين. والثاني: ما كان من نصيب المسلمين من غير العرب، ويطبق على هذا النوع ضريبة الأراضي الخراجية، والتي قد تتراوح بين 25٪ و50٪[1] من غلة الأراضي وذلك تبعاً لطبيعة هذه الأراضي ودرجة خصوبتها (زراعية، مروية، متروكة، موات).

ثانياً: الأراضي المفتوحة صلحاً: وهي الأراضي التي دخلها الفاتحون بدون قتال، فلم يجرِ توزيعها بين الفاتحين، بل اعتبرت ملكاً «للأمة»، ويكون لأصحابها حق الانتفاع بها مقابل تأديتهم عنها نسبةً من المحصول[2].

ثالثاً: الأراضي المملوكة: وهي تعود لأهل الذمة (اليهود والنصارى)، الذين لم يلجأوا إلى مقاومة الفاتحين، بل أظهروا استعدادهم للتعايش مع الدعوة الإسلامية في إطار المواثيق التي تضمنتها تلك الدعوة، والتي ارتكزت إلى مبدأ التسامح مع أهل الكتاب وتوفير متطلبات الحماية لنفوسهم وأملاكهم. فقد أبقى الرسول هذه الأراضي بتصرف أصحابها مقابل تأديتهم، بالإضافة إلى ضريبة الخراج، ضريبةً أخرى على الرؤوس تسمى «الجزية». ولم تكن الجزية موحدة. وهي إما أن تكون جماعية أو فردية. فالجزيرة الجماعية أو المشتركة هي عبارة عن فرض مبلغ من المال «مائة دينار في كل رجب»[3]، أو نسبة

= التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾، (سورة الأنفال: الآية 41).

(1) الدوري، المرجع السابق، ص 27.

(2) البلاذري أبو الحسن أحمد بن يحيى: «فتوح البلدان»، مصر، المطبعة التجارية الكبرى، 1959، ص 71، وأيضاً الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ ـ 1987م، ص 138.

(3) البلاذري، المرجع نفسه، ص 48، 100، وكذلك: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، «السيرة النبوية»، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1936، الجزء الثاني، ص 525.

معينة من محصول بلدة أو قرية بكاملها فيدفع أهلها «ألفي حلة في صفر، وألف حلة في رجب... وعلى أن عليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً»[1]. في حين أن الجزية الفردية تكون «على كل حالم ديناراً» كما في تبوك، وتبالة وجرش[2]. ويذكر البلاذري أن الجزية كانت «بالشام في بدء الأمر جريباً[3] وديناراً على كل جمجمة»[4]. وفي العراق فُرضت في السواد[5] جزية متدرجة تتناسب والموقع الاجتماعي ـ الاقتصادي للفرد، وتراوحت بين 48 درهماً و24 درهماً و12 درهماً في السنة[6]. وفي الجزيرة الفراتية فرضت الجزية نقداً ونوعاً بحيث كان على الرجل الواحد أن يدفع نصيبه من الجزية ديناراً ومدّي قمح وقسطي زيت وقسطي خل، وجرى تعميم هذه الجزية على جميع الأفراد دونما اعتبار لمواقعهم الاجتماعية ـ الاقتصادية[7].

هذا التنوع في أساليب المعالجة التي اعتمدها الرسول تجاه الأراضي المفتوحة؛ إنما كانت تحدده المصلحة الإسلامية العليا القائمة على تصدير الإسلام كفكر توحيدي يسعى لإحداث نقلة نوعية وجذرية في حياة القبائل البدوية فينقلها من حالة التشرذم القبلي إلى حالة المجتمع المنتظم في إطار من المؤسسات المنضبطة ووفقاً لقوانين محددة مستوحاة من أصول الشريعة

(1) البلاذري، المرجع نفسه، ص 75.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: البلاذري، المرجع نفسه، ص 70 ـ 71؛ وابن سعد: «الطبقات الكبرى ـ السيرة النبوية الشريفة»، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1985، ص 337 ـ 338.

(3) الجريب حين يكون مقياس مساحة يساوي 1592 متراً مربعاً، وحين يكون مقياس وزن يساوي 22,7 كلغ، وحين يكون مقياس كيل يساوي 29,5 ليتراً.

(4) البلاذري، المرجع السابق، ص 185 ـ 186.

(5) راجع التحديد الجغرافي للمناطق التي عُرفت بأراضي السواد في العراق، في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 60 ـ 73.

(6) الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 28.

(7) الدوري، المرجع نفسه، ص 28 ـ 29.

المعبَّر عنها في القرآن الكريم. فالدعوة الإسلامية وشروط نجاحها من جهة، ومصلحة المسلمين الأوائل ـ جنود تلك الدعوة من جهة ثانية، شكلتا في الواقع الخطوط العامة لسياسة الرسول تجاه الأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين حرباً أم صلحاً. غير أن ثمة أهدافاً أخرى ليست منفصلةً عن الهدفين المذكورين في سياسة الرسول، بل تتلازم معهما في الوصول إلى ذات النتيجة. أما هذه الأهداف فيمكن تحديدها بالتالية:

أولاً: كان هدف الرسول من اعتبار عامة الأراضي في البلدان المفتوحة ملكاً للأمة ووقفاً عليها، يتمثل، قبل كل شيء، في انتزاع السلطة من رؤساء القبائل ومن كبار الملاّك والمتنفذين، وبالتالي مركزة السلطة بيد الرسول بوصفه يمثل مرجعية عليا تتدرج دونها سلسلة من الرتب السلطوية عبر جهاز من الوظائف المستحدثة يتولى شؤونها مسلمون من أهل الثقة يوكل إليهم الرسول تلك المهمة[1].

ثانياً: جاء تمدد السلطة الإسلامية الجديدة إلى البلدان المفتوحة في العراق والشام ومصر وغيرها ليشكل تحصيناً لموقع السلطة في مقرها المركزي في المدينة[2]. إذ إن توفر عناصر القوة الإسلامية في الأطراف يعكس نفسه قوةً

---

(1) من بين الوظائف التي استحدثها الرسول وعين مسؤولين عنها يمارسون نوعاً من السلطة ويرتبطون بالرسول مباشرة: الولاة على الأماكن والبلدان البعيدة؛ الأمراء على السرايا؛ والسعاة لجباية الأموال الزكوية. راجع: ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، دار النفائس، بيروت، طبعة أولى، 1394هـ/ 1974م، ص 46.

(2) تألف الجهاز الحكومي أيام الرسول على الشكل التالي:

(أ) الوزارة: كان الرسول يقول: «وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر»، وفي أحاديث كثيرة ذُكر علي بن أبي طالب.

(ب) صاحب السر: ويقابل في أيامنا رئيس الغرفة، أو مدير البلاط، أو الأمين العام. وقد شغل هذه الوظيفة (حذيفة بن اليمان).

(ج) الآذن: وكان (أنس بن مالك) آذن الرسول.

(د) التعليم: كان (عبادة بن الصامت) يعلم الناس القرآن بالمدينة، وسعيد بن العاص يقوم بدور تعليم الكتابة. =

على المركز، وبذلك تتصلب قوة المركز وتتعزز قدرته في التصدي للاختراقات المعادية التي قد تحدث من جانب الزعامات القبلية وغيرها، التي رأت في الإسلام مصدر تهديدٍ لمواقعها الاجتماعية السابقة.

ثالثاً: إعطاء القطائع للمسلمين الفاتحين لاسيما في أراضي الصوافي، لا يمثل فقط توفير مقومات العيش لأولئك المسلمين البعيدين عن مواطنهم الأصلية في الجزيرة، وإنما يعكس الاهتمام بدور الأرض كقاعدة أساسية في تشكل عملية الإنتاج في المجتمع الجديد. هذا المجتمع، وكما أراده الرسول، هو بمثابة انقلاب جذري في حياة القبائل وتحولها إلى مرحلة جديدة من الاستقرار السكني بفعل الارتباط بالأرض. وقد كان هذا التحول أساساً لحركة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أخذت بالتبلور التدريجي فيما بعد، والتي مثّلت بداية انفصال الاقتصاد الزراعي في المجتمع الجديد عن الاقتصاد الرعوي القديم.

= (هـ) الكتّاب: ومنهم كتّاب الوحي (عثمان وعلي)، وكتّاب الرسائل والإقطاع (أبي بن كعب) وكتّاب العهود والصلح (علي بن أبي طالب وعامر بن فهيرة وأبو بكر).

(و) صاحب الخاتم: اتخذ الرسول خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله). وكان مُعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي حافظاً له.

(ز) المحتسب: وهو الذي يراقب أحوال السوق، فيمنع الغش، ويراقب الأسعار. وقد استعمل الرسول سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح.

(ح) المقيمون للحدود: أي الذين يقضون بين الناس (قضاة). وكان منهم علي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلمة.

(ط) صاحب الجزية: أي الذي يتولى جبايتها. وقد أوكل الرسول هذه المهمة إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، وقال عنه: «أمين هذه الأمة».

(ي) العامل على الزكاة: وكان عمر بن الخطاب من أوائل من تولى هذه المهمة، وكان لها كتّاب منهم الزبير بن العوام، وجهيم بن الصلت.

(ك) الخارصون: أي المخمنون الذين يقدرون الثمر على الأشجار لاستيفاء الزكاة وغيرها. وقد شغل هذه الوظيفة أيام الرسول عبد الله بن رواحة، وجبار بن صخر. راجع: ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، مرجع سابق، ص 47 ـ 50.

سياسة الخلفاء الراشدين

ثمة تغيرات متنوعة طرأت على أوضاع الأراضي في العهد الراشدي. وكان أول تغيير، في هذا المجال، قد أحدثه أبو بكر الصديق عندما لجأ إلى توزيع أراضي الفيء والغنيمة[1] بين المسلمين، مستنداً في إجرائه إلى قولٍ نسب للرسول ﷺ: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي فإذا متُّ فهي بين المسلمين»[2].

أما عمر بن الخطاب فقد أعار أهمية خاصة بمسألة الأراضي المفتوحة، وكانت نظرته إليها مُنسجمةً مع محاولته في ترسيخ أسس الدولة الإسلامية، وتنظيم مؤسساتها الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية والعسكرية. أما أبرز التدابير التي اعتمدها بشأن الأراضي المفتوحة فقد قضت بعدم تقسيمها بين المسلمين. فتُركت الأرض لأصحابها ينتفعون بها مقابل دفعهم الضريبة عنها لبيت المال. فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص الذي افتتح العراق: «... واْترك الأرضين والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[3].

أثارت مواقف عمر تذمراً لدى العناصر الطامحة إلى اكتساب الثروة عن طريق الاستحواذ على الأراضي، فأخذت تمارس ضغوطها على الخليفة الذي اتسم موقفه بالتشدد والصلابة بشأن السياسة التي انتهجها بصدد الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسلامية. وقد عبّر عن موقفه بالقول: «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء، وحيزت؟! ما هذا برأي»[4].

---

(1) أراضي الفيء وهي الأراضي التي دخلها المسلمون من غير قتال، أما الغنيمة فهي كل ما وقع بأيدي المسلمين الفاتحين بالقتال. وتشتمل الغنيمة على أربعة أقسام هي: الأسرى والسبي والأراضي والأموال. راجع: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 472 ـ 473.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ص 45.

(3) أبو يوسف: «كتاب الخراج»، دار الشروق، بيروت، 1985، ص 113.

(4) أبو يوسف: الخراج، المرجع السابق، ص 113.

وكادت سياسة الخليفة الثاني أن تُحدث انقساماً سياسياً بين القوى الإسلامية؛ الأمر الذي دفع عمر إلى مطالبته عشرةً من كبار الصحابة من الأنصار لدعم قراراته بعدم تقسيم الأرض المفتوحة. فقد قال لهؤلاء الصحابة: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: للمقاتلة والذرية، ومن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تُشحن هذه الثغور، وهذه المدن، وتُجرى عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم»[1].

لم تقتصر سياسة عمر على إبقاء الأراضي في أيدي أهلها بدافع تشكيل القوى المنتجة في الدولة وحسب، وإنما انتقل إلى خطوة متقدمة تمثلت بتحديد مساحات تلك الأراضي بهدف ضبطها فنياً واقتصادياً. فقد عهد إلى أحد الفنيين، وهو عثمان بن حنيف، بمساحة أراضي السواد وتحديد مواضعها؛ الأمر الذي يسهل أعمال الجباية الضرائبية وتفعيلها من جهة، وينصف أصحاب الأرض العاملين فيها من جهة أخرى.

بلغت المساحة العامة لأراضي السواد بعد عملية المسح ستة وثلاثين ألف ألف جريب[2] مما يُظهر أهمية الأرض في تشكيلها المورد الأساسي لخزينة الدولة. فقد بلغت جباية سواد الكوفة وحدها قبيل وفاة عمر مائة ألف ألف درهم[3].

أما الأسباب الكامنة وراء سياسة عمر بن الخطاب بشأن إبقاء الأراضي المفتوحة بتصرف أهلها فيمكن تحديدها بالتالية:

---

(1) المرجع السابق، ص 115.

(2) الحبيب الجناني: «إشكالية ملكية الأرض وأثرها في التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثالث، حزيران، 1989، ص 135.

(3) المرجع نفسه، ص 135.

أولاً: اعتماد عمر مبدأ الشورى بشأن ممارسة السلطة. فالخطوط العامة لسياسته لم تكن لتتحدد بشكل شخصي أو فردي. وإنما كانت تقررها هيئة من كبار الصحابة، يأتي علي بن أبي طالب في مقدمتهم. وقد اعترف عمر نفسه بهذا الأمر عندما قال: «لولا علي لهلك عمر». فهؤلاء الصحابة كانوا أكثر تفهماً لحقيقة الدعوة الإسلامية، وأكثر حرصاً على نشر الإسلام وتطبيق مبادئه. عُرف هؤلاء الصحابة بـ «أهل الشورى» كدليل عل اتساع نطاق الممارسة الديمقراطية للسلطة الإسلامية العليا المتمثلة بالخلافة. «فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، فقال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قُبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض. إنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم...»[1].

شكّل أهل الشورى أو ما يُعرفون أيضاً بأهل الحل والعقد، شكلوا عملياً ما يشبه المجلس الأعلى للدولة، حيث أسهموا كقيادة جماعية عليا بعملية ضبط السياسة الإسلامية العامة ومنها مسألة أوضاع الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسلامية.

ثانياً: إدراك عمر لأهمية استنفار الجند والإبقاء على الجهوزية العسكرية للمسلمين؛ إذْ إن توزيع الأراضي المفتوحة على هؤلاء يضعف اندفاعهم بشأن مواصلة الفتوحات، ويصرفهم بالتالي عن الاهتمام بشؤون الدعوة الإسلامية وترسيخها آنذاك.

ثالثاً: لمنع الخلل في التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي الناشىء؛ ذلك أن عمر بن الخطاب كان يمثل القوى الوسطية في المجتمع القرشي السابق في شبه الجزيرة العربية. وكان عمر قد أوضح موقعه الاجتماعي عندما قال: «... قُوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس

(1) ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، مرجع سابق، ص 215.

بأغناهم ولا بأفقرهم...»[1]. ومن ناحية أُخرى فإن عمر لم يكن يرغب في أن تتشكل طبقة اجتماعية نافذة تتخذ من ملكية الأرض قوةً لزيادة نفوذها ومواقعها السلطوية. فالتفكير الأساسي عند عمر كان يكمن في جعل «الدولة فوق الجيش وفوق الأحزاب» وكذلك «الملكية في الدولة الإسلامية ملكية جماعية يوزع دخلها أو ريعها على أبنائها حسب الفئات والنظم التي لاءمت العصور والظروف حينذاك»[2].

رابعاً: من أجل تأمين موارد أساسية لتغذية بيت المال؛ ذلك أن بقاء الأراضي بتصرف أصحابها يؤمن مورداً مالياً دائماً. أما في حال تقسيمها على العرب الفاتحين فيُخشى مع ذلك أن تتضاءل الإيرادات بسبب ضآلة الإنتاج، لاسيما وأن القبائل العربية القادمة من الجزيرة ما زالت تجهل العمل الزراعي الذي لم يسبق لها أن مارسته في السابق.

خامساً: الخوف من أن تثير مسألة التوسع في ملكيات الأراضي الخلاف بين المسلمين؛ الأمر الذي يهدد تماسك العناصر المنضوية تحت لواء الدين الجديد، وخاصة في تلك المرحلة الحرجة من بناء الدولة الإسلامية. وهذا ما كان يدركه الإمام علي بن أبي طالب الذي أجاب على مطالبة القبائل العربية له بقسمة أراضي السواد في العراق قائلاً: «لولا أن بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم»[3]. وهذا ما يدل على الاهمية التي أولاها كبار القادة من المسلمين للملكية الزراعية وأثرها في تشكل بنى السلطة الاجتماعية والسياسية في الدولة الإسلامية الناشئة.

لكن الأسس التي اعتمدها عمر بن الخطاب بشأن الإبقاء على ملكية الأراضي المفتوحة بأيدي مستثمريها الأصليين، لم تكتسب طابع الثبات والاستمرار في المرحلة اللاحقة؛ بل إنها كانت عرضةً للاختراقات والتغيرات. فلم يكد

---

(1) ابن سعد، محمد (ت 230هـ)، «الطبقات الكبرى»، الجزء الثالث، ص 197.

(2) ورد في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 84.

(3) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص 132، (بيروت، دار المعرفة، 1979).

عثمان بن عفان يتولى سدّة الخلافة حتى وجدت العناصر النافذة في قريش فرصتها المؤاتية لتعزيز مكانتها الاجتماعية من خلال الاستحواذ على الثروة والملكيات الكبيرة للأراضي. فقد أتاح عثمان لأعيان قريش من البيت الأموي، أن يتقلدوا الوظائف الإدارية الهامة في الدولة؛ فاستغلوا مراكزهم الجديدة في زيادة ممتلكاتهم من الأراضي والضياع وتشييد القصور في العراق والشام ومصر، فولّى من مقربيه كلاً من عبد الله بن عامر، وسعيد بن العاص، والوليد بن عقبة، وأمَّر معاوية على الشام[1].

ويذكر الطبري أنه «لم تمضِ سنة من إمارة عثمان حتى اتخذ رجال من قريش أموالاً في الأمصار، وانقطع إليهم الناس»[2]. أما البلاذري فيذكر أن «أول من أقطع العراق عثمان بن عفان، أقطع قطائع من صوافي كسرى، وما كان من أراضي الجالية فأقطع...»[3].

وكان عثمان قد أمدَّ أقرباءه من البيت الأموي بالتسليفات المالية من بيت مال المسلمين، فوظفوا هذه التسليفات في عملية واسعة لشراء الأراضي في الأمصار المفتوحة وخاصة في الشام، وأراضي السواد في العراق[4]. فقد أقطع عثمانُ عبد الله بن مسعود أرضاً بالنهرين، وعمار بن ياسر أسبينا، وخبّاب بن الأرتّ صعنبا[5]. وأعطى النشاستج (الضياع) إقطاعاً لكاتبه طلحة بن عبيد الله. وقد وصف عامل عثمان على الكوفة سعيد بن العاص هذه الضياع بأن لها «طرفاً في البحر وآخر في البر»[6]. أما أسامة بن زيد فقد أقطع أرضاً لكنه باعها،

(1) محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في صدر الإسلام»، مرجع سابق، ص 187.
(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الجزء الرابع، ص 396.
(3) البلاذري: فتوح البلدان، ص 382.
(4) الطبري، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 404.
(5) البلاذري: فتوح البلدان، ص 272.
(6) الطبري، الجزء الرابع، ص 318.

بينما أُعطي كلٌّ من ابن مسعود وسعد أرضهما مزارعة بالثلث والربع[1]، وكانت هذه الطريقة أساساً لنظام المحاصصة الزراعية التي سادت في العصور الإسلامية اللاحقة. ويذكر ابن قتيبة أن مساحة الأراضي التي أقطعت إلى ابن أبي العاص الثقفي حين نزوله البصرة قد بلغت اثني عشر ألف جريب[2]. وإذا ما كان الجريب الذي هو وحدة المساحة المعتمدة آنذاك يساوي 1592م^2، فإن مساحة الأراضي المقطعة لابن أبي العاص الثقفي تبلغ حوالي 20 كلم^2 في أيامنا الحاضرة، أي ما يعادل 2000 هكتار.

شكّلت الملكيات الواسعة للأراضي في عهد الخليفة الثالث أساساً قوياً للسلطة السياسية الحاكمة والتي كانت في معظمها من الأنصار والمقربين من الخليفة نفسه. فالزبير بن العوام امتلك دوراً وخططاً في البصرة والكوفة ومصر، وبلغ ماله عند وفاته خمسين ألف دينار، عدا ألف من الإبل والفرس ومثلها من العبيد والخدم. وكان طلحة بن عبد الله التيمي قد بنى داره بالكوفة، وكانت غلته من العراق وحده تصل إلى ألف دينار كل يوم. وشيّد داراً له بالمدينة بناها بالآجر والجصّ والساج. وعندما مات زيد بن ثابت ترك أموالاً من الذهب والفضة شيئاً كثيراً حتى قيل إنه كان يكسر بالفؤوس[3].

وكان عبد الله بن عامر بن كريز ـ وهو ابن خال الخليفة عثمان ـ قد استغلّ موقعه في السلطة كوالٍ للبصرة (من 28هـ ـ 35 هـ)، فمنح أخاه لأمه عبد الله بن عمير ابن عمرو الليثي إقطاعاً بالبصرة بلغت مساحته ثمانية آلاف جريب، فحفر نهراً سُمّي بنهر ابن عمير[4] بهدف تأمين الري للأراضي الممنوحة له وزيادة مردودها الإنتاجي.

وهكذا عززت الثروة المستندة إلى ملكيات الأراضي الواسعة مواقع الطبقة

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 62؛ والبلاذري، فتوح البلدان، ص 272 ـ 273.
(2) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم «المعارف»، تحقيق ثروت عكاشة، طبعة ثانية، دار المعارف، مصر، 1969، ص 117.
(3) ابن سعد: الطبقات، الجزء الثالث، ص 108، 109، 136، 220؛ والمسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 342.
(4) البلاذري: «فتوح البلدان»، ص 353 ـ 354.

الأرستقراطية في السلطة، فقد تنبّه الأمويون باكراً لأهمية العلاقة بين السلطة السياسية والنفوذ الاقتصادي ـ الاجتماعي القائم على امتلاك الأراضي. فأبو سفيان كان أول المدركين لهذه العلاقة، وهو الذي دعا بني أمية إلى تلقف الخلافة كتلقف الكرة[1] على اعتبار الخلافة أنها تمثل رأس الهرم في السلطة السياسية وتؤمن النفوذ للأسرة الحاكمة. كما أن معاوية (والي الشام) كان أكثر الولاة تنبهاً لدور الملكية العقارية في تعزيز موقعه في السلطة. لذلك راح معاوية يكتب إلى عثمان مطالباً إياه بأن يقطعه أراضي البطارقة، أي الأراضي التي اعتبرت من صوافي الدولة. فأجابه عثمان إلى طلبه حيث وضع معاوية يده عليها وجعلها وقفاً على أهل بيته[2].

لقد أتاح عهد عثمان الفرصة أمام الولاة وأمراء الأقاليم والأعيان لتعزيز مواقعهم السلطوية عن طريق الاستحواذ على الملكيات الواسعة للأراضي؛ الأمر الذي وضع المزارع والضياع في أيدي مجموعة من المقربين النافذين ما لبثوا أن شكلوا أرستقراطية الطبقة الحاكمة.

لقد تجمعت لدى عثمان ثروة طائلة، فبلغ خازنه من المال، يوم قُتل، «خمسين ومائة دينار وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار، وخلّف خيلاً كثيراً وإبلاً»[3]. كما أن عثمان «أعطى مروان بن الحكم خيبر وخمس خراج أفريقيا. وترك لمعاوية خراج الشام فاحتجنه ولم يوزعه على المسلمين»[4]. وكادت القطائع الكبيرة في الكوفة أن تثير نقمة أصحاب الأراضي، وتدفعهم إلى التمرد على الخليفة الثالث؛ الأمر الذي دفع هذا الأخير إلى إخراج جماعة من الثائرين الكوفيين، وإرسالهم إلى دمشق حيث خاطبهم واليها معاوية بالقول: «بلغني أنكم نقمتم قريشاً، وأنّ

---

(1) المسعودي: «مروج الذهب»، الجزء الثاني، ص 351 ـ 352.
(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، د .ت، الجزء الثاني، ص 19.
(3) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 341.
(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص 76 ـ 77.

قريشاً لو لم تكن عدتم أذلة كما كنتم»[1]. فالنقمة على قريش تولدت بسبب احتكار الأرستقراطية القرشية للامتيازات السياسية والاقتصادية، واستئثارها بالملكيات الشاسعة لأراضي الأمصار المفتوحة. ولعلّ في الجملة التي ردّدها سعيد بن العاص عامل عثمان على الكوفة، ما يعكس تفكير الأرستقراطية القرشية آنذاك في استحواذها على ملكيات الأراضي، حيث قال: «إنما هذا السواد بستان قريش»[2]، فأجابه زعيم المعارضة الكوفية الأشتر: «أتجعل ما أفاء الله بأسيافنا بستاناً لك ولقومك»؟[3] عكست هذه العبارة في الواقع، مواقف أصحاب الأراضي أي القوى الفلاحية المنتجة؛ هذه القوى التي بدأت تشعر بفقدان مصدر عيشها الرئيسي المتمثل بالاستثمار الزراعي لأراضيها. فقد توحدت الشرائح الاجتماعية لهذه القوى، وراحت تنتظم في حركة معارضةٍ قوية للسلطة الحاكمة ودخلت معها في صراع شامل وعلى أكثر من مستوى اجتماعي وسياسي وفكري وغير ذلك. وقد لخصت المعارضة الكوفية ذلك الصراع عندما أعلنت تأييدها الكامل لمواقف زعيمها الأشتر قائلة له: «وفقك الله فيما صنعت وقلت، فوالله لئن رخصنا لهؤلاء قليلاً لزعموا أن دُورنا، ومواريثنا التي ورثناها عن آبائنا في بلادنا لهم من دوننا»[4].

أدت سياسة القطائع التي انتهجها عثمان بن عفان، والتي حصرها في أهل بيته وحاشيته من المقربين في البيت الأموي، إلى قيام أرستقراطية أموية مكتنزة لملكيات الأرض والثروة؛ الأمر الذي واجه الخليفة الرابع علي بن أبي طالب بمصاعب قوية طيلة الفترة التي تولى فيها زمام الخلافة، طبعت حكمه بحالةٍ من الصراع الشديد الذي تمحور بين اتجاهين رئيسيين:

الأول: اتجاه إسلامي صرف يمثله علي بن أبي طالب ويقضي بمواصلة

---

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الجزء الرابع، ص 319.
(2) ابن أعثم الكوفي: فتوح، الجزء الثاني، ص 172.
(3) ابن أعثم الكوفي، المرجع نفسه، ص 172.
(4) ابن أعثم الكوفي: فتوح، الجزء الثاني، ص 172.

السعي من أجل تعميق الدعوة الإسلامية واتساع نطاقها، والآخر: اتجاه قبلي يرتكز إلى إحياء العصبية القبلية ويسعى إلى الاستئثار بالسلطة تعزيزاً لنفوذ الأرستقراطية الأموية، وكان معاوية بن أبي سفيان على رأس هذا الاتجاه الذي يشكل المعارضة القوية لسياسة الإمام علي بن أبي طالب ونهجه السياسي والاجتماعي.

إتخذ الإمام علي موقفاً معارضاً لمنح قطائع الأرض، وذلك دلالة على قوة إدراكه للنتائج التي قد تترتب على التوسع في الملكيات العقارية وما ستتركه من تنافس وتولّده من صراع بين قوى السلطة من الولاة والأمراء والقادة.

ففي كتابه إلى عامله على مصر مالك الأشتر أوضح الإمام علي أن «للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في المعاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعنّ لأحد من خاصتك وحاشيتك قطيعة»[1].

سعى الإمام علي إلى انتزاع الأملاك، التي كان قد أقطعها سلفه عثمان بن عفان لجماعة من الموالين والمقربين، وإعادتها إلى ملكية الدولة الإسلامية[2]. فقد أمر، في اليوم التالي لتوليه الخلافة، بأن «كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مالٍ أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال»[3]. فالإمام علي لم يقتنِ في أيامه «ضيعة ولا ريعاً، إلا شيئاً كان له بينبع مما تصدّق به وحبسه»[4]، أي جعله وقفاً تفيد منه عامة المسلمين.

بيد أن سياسة الإمام علي المرتكزة إلى المساواة في المعاملة والحقوق بين المسلمين لم تصل إلى النتائج المتوخاة منها بسبب الفترة القصيرة التي تولى فيها

(1) صبحي الصالح: «النظم الإسلامية»، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية، 1968، ص 361 ـ 362.

(2) إبراهيم علي طرخان: «النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى»، القاهرة، 1968، ص 11.

(3) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 362.

(4) ورد في محمد علي نصر الله، مرجع سابق، ص 117، نقلاً عن ابن أبي الحديد: «نهج البلاغة»، الجزء الأول، ص 150.

سدّة الخلافة من جهة، والحروب المتواصلة التي خاضها مع معاوية بن أبي سفيان، الذي اتخذ من الشام قاعدة قوية لمعارضة حكم الإمام علي من جهة أُخرى. وقد انتهت تلك الحروب بانتصار التيار الأموي المعارض الذي ما لبث أن استأثر برأس السلطة، أي بالخلافة بعد أن نقل مركزها من الكوفة إلى دمشق. فكان لهذا في مسألة انتقال السلطة إلى الأمويين أن أدخل المسلمين في حمى الصراعات العنيفة، التي ارتدت أحياناً طابع العنف الدموي المأساوي، وأحياناً أُخرى طابع الانقسام السياسي، والمذهبي والفكري. وما الأبعاد العميقة لحركات التشيع وبالتالي للدعوة العباسية سوى نتيجة طبيعية من نتائج ذلك التحول الذي طرأ على بنى السلطة السياسية والدينية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي في أواسط القرن الأول الهجري.

الأرض والسلطة في العهد الأموي

أدى الاستقرار السكني للقبائل العربية التي رافقت عملية الفتوح في الأمصار الجديدة إلى تحول نوعي في طبيعة الحياة القبلية، بحيث نقلها من حالة الاقتصاد البدوي ـ الرعوي إلى اقتصاد يعتمد غالباً على إنتاجية الأرض الزراعية. أما التغير الأساسي الذي طرأ على حياة تلك القبائل فقد تمثل باندماجها في حياة حضرية تقوم على الاستقرار في الأماكن الجديدة. ولما كانت هذه الحياة الحضرية تتطلب توفير وسائل العيش والراحة، فقد أصبح الحصول على تأمين تلك الوسائل هدفاً ملحاً تقتضيه طبيعة التجمعات الحضرية بحدّ ذاتها.

من هنا برز اهتمام القبائل المهاجرة بمسألة الأرض على اعتبار أن الأرض غدت العنصر الرئيسي في عملية الإنتاج من خلال ما تغله من الموارد الزراعية. لذلك بدأت القبائل بالمطالبة بأن تكون أرض الفتوح مغنماً خاصاً بها، وبالتالي بدأ أبناء القبيلة يتحولون إلى أصحاب إنتاج في حين تحول أصحاب الأرض الأصليين إلى قوى منتجة.

على قاعدة علاقات الإنتاج الجديدة التي نشأت في البلدان الخاضعة للسيطرة الإسلامية، أخذت ترتسم معالم صراع اجتماعي بين المسلمين العرب وبين العناصر الأخرى من غير العرب، أي ما أطلق عليهم إسم «الموالي» والذين اعتنقوا الإسلام

إما طوعاً وأما طمعاً. وقد ترك هذا الصراع آثاره على تشكل السلطة في مرحلة الحكم الأموي والمرحلة العباسية اللاحقة. وهو صراع كان محوره، في الواقع، يدور حول الملكية وتحديد آلية السلطة بمفاهيمها المختلفة الاجتماعية والسياسية والإدارية. أما قوى هذا الصراع فكادت تنحصر بين عصبيتين: الأولى عربية نادت بأحقيتها بالإسلام، والأخرى غير عربية اعتنقت الإسلام على أساس المبادىء التي أعلنها في المساواة وعدم التفرقة وأن المفاضلة بين الناس لا تكون إلا بالتقوى والإيمان(1).

أدرك الأمويون أهمية الملكية العقارية لما لها من تأثير مباشر في عملية انبناء السلطة عبر تعزيز المواقع الاجتماعية ـ السياسية للمؤيدين لهم. لذلك كانت نظرة الأمويين إلى ملكية الأرض والاستئثار بها قد توافقت مع مشروعهم السياسي العام القاضي بالتفرد بالسلطة العليا المتمثلة بالخلافة وبسائر المراتب التي تأتي دونها في إطار هرمية السلطة من رأس الهرم فيها حتى القاعدة. لذلك، اعتمد الأمويون منذ توليهم سدة الخلافة، بعد مقتل الإمام علي بن أبي طالب، سلسلةً من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق مشروعهم السياسي في قيادة المجتمع الإسلامي. أما أبرز هذه الإجراءات فقد تناولت أوضاع الأرض والملكيات العقارية لما يخدم ظهور الملكيات الكبيرة ويدعم مواقع النفوذ للعناصر الطامحة إلى السلطة. وأهم الخطوات على هذا الصعيد:

أولاً: تدعيم مركز شيوخ القبائل

كان أول عمل قام به معاوية بعد توليه الخلافة أن نقل مقرها من الكوفة إلى دمشق، ذلك أن الكوفة أضحت المركز الرئيسي للمعارضة بمختلف فصائلها العربية ـ الإسلامية (تيار الإمام علي بن أبي طالب، والموالي من غير العرب)؛ في حين شكّلت دمشق الموقع الحصين للتيار الأموي الذي عمل

(1) جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، القرآن الكريم، (سورة الحجرات: الآية 13).

معاوية على تعزيزه منذ تعيينه والياً على الشام في عهد الخليفة عثمان بن عفان.

لكن، جعل دمشق مقرّاً لخلافته لم يكن يعني عدم اهتمام الأمويين بشؤون المناطق الأخرى، بل على العكس، كان سعيهم الحثيث لتقوية تيار من الأنصار والمؤيدين يضمن لهم فوزهم على التيار المعارض لسياستهم. لذلك أغدق الأمويون الهبات والعطاءات لزعماء القبائل، وسهلوا لهم امتلاك الأراضي الواسعة لضمان ولائهم للحكم الأموي.

كما أنّ حاجة الحكم الأموي إلى كسب تأييد زعماء القبائل بدت ملحة في ظل التوسع في الفتوحات الإسلامية لاسيما في مرحلتها الثانية بحيث شهدت الدائرة الجغرافية للدولة الإسلامية أقصى اتساع لها، فامتدت رقعتها إلى أواسط آسيا، وشملت أفريقيا الشمالية، وبلغت الأندلس وتوقفت أمام تخوم أوروبا[1].

هذا التوسع في دائرة الانتشار الإسلامي كان يحمل في طياته بذور أزمة ما لبثت أن أخذت بالتفاقم بفعل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي أعقبت تلك الفتوحات. فقد شعرت القبائل العربية، وفي ظل مرحلة التكيف مع الواقع الحضري الجديد، بأهمية الملكية الزراعية كنتيجة طبيعية لحياة الاستقرار في القرى والمدن. وكان شيوخ القبائل قد أدركوا قبل أفراد قبائلهم أهمية الأرض كعنصر أساسي في توفر الثروة نظراً لما تشكله هذه الأخيرة كشرط أساسي من شروط انبناء السلطة، التي طالما اعتادوا ممارستها في إطار تشكلاتها السابقة في المجتمع القبلي قبل الإسلام.

تركزت أنظار شيوخ القبائل نحو امتلاك الأرض المصادرة، أي الأرض التي اعتبرت من الصوافي، وكذلك نحو الأرض الموات بعد إحيائها.

وكانت رغبة شيوخ القبائل بتملك الأرض قد التقت مع سياسة الأمويين

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: الطبري، الجزء السادس، ص 31، 153، 155. وكذلك: ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء الخامس، ص 32 ـ 33. وأيضاً: ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم: «الإمامة والسياسة»، القاهرة، 1322هـ، ص 202 وما يليها.

القاضية بإحياء العصبية القبلية والإبقاء على التماسك القبلي لأسباب سياسية تتعلق بالصراع المحتدم بين الأمويين والقوى المعارضة لهم في الداخل والخارج. كما أن معاوية اعتمد خطةً قضت بحماية الثغور وتحصين المدن الساحلية عن طريق إسكان قبائل عربية فيها تقوم بمهمة الدفاع عن تلك المدن بوجه غارات الروم المتكررة. فمنح القبائل المدافعة إقطاعات واسعة من الأراضي كراتب عقاري مقابل تأدية المهام الأمنية الموكلة إليهم. وقد اعتبرت القبائل التي أسكنت في المناطق الساحلية بمثابة خط الدفاع الأمامي المدافع عن البلاد الإسلامية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإقطاعات ارتبطت بنظام «الرباط الإسلامي» وهو نظام دفاعي اعتمد تعبئة القبائل وربطها بالأرض لحمايتها. كما أن هذه الإقطاعات كانت بمثابة الأساس لظهور الإقطاع العسكري الذي ما لبث أن ساد في مراحل التاريخ الإسلامي اللاحقة.

ثانياً: تعريب الدولة (المؤسسات والسلطة)

اعتقد الأمويون أن مسألة بقائهم في مركز السلطة مرهونة باستمالة القبائل العربية إليهم. لذلك قامت خطتهم على إحداث تمايز في الوضعين الاجتماعي والسياسي بين العناصر العربية والأخرى من الموالي وأهل الذمة. وقد رأوا في الموالي لاسيما الفرس منهم، مبعثاً للقلق على مصير الأسرة الأموية نفسها. من هنا اعتمد الأمويون سياسة تعريب الدولة وخاصة على مستوى الأجهزة المؤسسية الإدارية والمالية، وعلى مستوى طبيعة عناصر السلطة في مواقع الحكم.

انحصرت المؤسسات الإدارية في أربعة دواوين هي[2]:

---

(1) قسمت الدولة الإسلامية في عهد الأمويين من الناحية الإدارية إلى خمس ولايات كبرى هي: (أ) الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب؛ (ب) مصر بقسميها السفلي والعليا؛ (ج) العراق؛ (د) بلاد الجزيرة وتتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض بلاد آسيا الصغرى؛ (هـ) بلاد أفريقيا الشمالية، والأندلس وجزر صقلية وسردينية والبليار ومركزها القيروان. أنظر: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الأندلس...»، مرجع سابق، ص 458 ـ 459.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ص 153.

1 ـ ديوان الخراج، ويختص بالشؤون المالية لجهة تنظيم استيفاء الضرائب الخراجية المفروضة على الأراضي.

2 ـ ديوان الرسائل، ويهتم بالإشراف على الرسائل المتبادلة بين الولايات ومركز الخلافة.

3 ـ ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة.

4 ـ ديوان الخاتم، وهو أكبر دواوين الدولة، وقد أنشأه معاوية، وجعل له موظفين يقومون بنسخ أوامر الخليفة وإيداعها هذه الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع ثم تختم بخاتم أحد الموظفين الكبار ويدعى «صاحب الديوان».

كان ديوان الخراج (المالية) يكتب بالفارسية والرومية واليونانية إلى أن كان عهد عبد الملك بن مروان (65 ـ 86هـ) الذي أمر بتعريب ديوان الشام والعراق وفارس، ثم امتدّ التعريب إلى مصر أيام ابنه الوليد (86 ـ 96هـ)، وإلى خراسان زمن هشام بن عبد الملك (105 ـ 125هـ)[1].

قضت نتائج التعريب أن طبعت اقتصاد الدولة الإسلامية في العهد الأموي بالطابع العربي، لاسيما وأن عمليات التعريب توسعت لتطال النقد المتداول. فحتى عهد عبد الملك بن مروان لم تعرف البلاد الإسلامية عملة موحدة، بل كان لكل ولاية دار ضرب خاصة بها تضرب بها عملتها. وكثيراً ما كان يؤدي تعدد أنواع النقود إلى فوضى عامة في أسواق التداول بسبب عمليات التلاعب والتزييف لعدم ضبط معيار تلك النقود. فلمّا تسلّم عبد الملك زمام الأمور في الخلافة أحدث ثورة حقيقية في مجال النقد، إذ أمر بسحب العملة من جميع أنحاء الدولة، وبنى داراً للضرب أو للسكّ حصر بها سكّ العملة الجديدة، التي جُعلت على أساس الذهب والفضة. وقد أظهر عبد الملك سياسة متشددة تجاه المتلاعبين والمزيفين لهذه العملة[2]. وهكذا ظهر الدينار العربي والدرهم العربي، ووضعت لهما أوزان

(1) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، ص 447 ـ 448.

(2) حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، ص 448؛ وأيضاً: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في =

ثابتة اختلفت نوعياً من حيث الوزن ومن حيث الكتابات[1] عن الدينار البيزنطي والدرهم الساساني اللذين كانا سائدين سابقاً. فأصبح الدينار العربي، بعد تحريره من الارتباط بالنقود القديمة، وحدة النقد المتداول ليس فقط في نطاق السوق الإسلامية وحسب، وإنما أيضاً امتدّ إلى النطاق الدولي ليدخل في التعامل التجاري والمالي على نطاق واسع[2].

أما النتائج التي ترتبت على عمليات التعريب الإدارية والمالية فقد تمثلت بتقلص نفوذ المسلمين من غير العرب وكذلك أهل الذمة؛ في حين انتقلت المناصب في الدولة إلى العرب المسلمين بحيث تعزز نفوذ هؤلاء، واحتلوا مراكز هامة في أجهزة الدولة، وشغلوا ممارسة السلطة الإدارية والسياسية والعسكرية عبر مراتبها المختلفة. فكان منهم الولاة، والعمال، وأمراء الأقاليم، وقادة الجيوش، وسائر موظفي الدواوين من كتبة وحسبة وغيرهم[3]. وقد أغدق الأمويون عليهم الملكيات الواسعة من الأراضي التي كانت بمثابة رواتب عقارية لهم تأميناً لحسن بلائهم في المهام الموكلة إليهم، وتعزيزاً لمواقعهم الاجتماعية ـ السياسية مما هيأ لهم ممارسة دور وساطة السلطة بين المركز المتمثل بالخليفة، والقاعدة الواسعة من طبقة العامة بمختلف شرائحها الاجتماعية.

ثالثاً: طبيعة النظام الضرائبي

عرف النظام الضرائبي الإسلامي، وحتى الفترة الأولى من الحكم الأموي، ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب التي اعتمدت في تغذية الخزينة الإسلامية.

أولاً: الخراج: وهو ضريبة معينة نقدية أو عينية تُفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً ولم توزَّع على المحاربين، بل أُبقيت بأيدي أصحابها مقابل

= التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 31 ـ 32.

(1) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام. . .»، الجزء الأول، ص 450.

(2) كانت الكتابات المنقوشة على العملة القديمة كتابات فهلوية ويونانية.

(3) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ. . .»، مرجع سابق، ص 32.

دفعهم نسبة من محصولها إلى خزينة الدولة[1].

ثانياً: العشر: وهي الضريبة المفروضة على أنواع محددة من الأراضي، وتبلغ عشر محصولها. وتسمى بالأرض العشرية. وهي على ثلاثة أنواع[2]:

أ ـ الأرض التي أسلم أهلها بدون قتال، فتركت لهم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاةً. ولا يجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج.

ب ـ الأرض التي ملكها المسلمون عنوةً وجرى تقسيمها على الفاتحين بعد أن فرض عليهم تأدية العشر من غلاتها.

ج ـ الأرض التي غنمها المسلمون بعد هروب أهلها أو قتلهم أو أسرهم، فيملكونها ويدفعون عنها العشر.

ثالثاً: الجزية: وهي ضريبة فُرضت على أهل الذمة، وتسمى أيضاً «ضريبة الرأس»، أي أن صاحبها يدفع نقداً أو عيناً شيئاً محدداً لبيت مال المسلمين مقابل دخوله في عهدة الدولة الإسلامية وحمايتها له. ويرى الماوردي في الجزية أن «اسمها مشتق من الجزاء... فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام. ويُلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم؛ والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»[3].

ويرى «فلهاوزن» أن المسلمين الأوائل لم يميزوا بين ضريبتي الخراج والجزية، وأنهم اعتبروهما ضريبة واحدة فرضت على أهل الذمة ممن أبقيت الأراضي في أيديهم ولم توزع كغنائم على الفاتحين من المسلمين العرب. وكان عمر بن الخطاب يلغي تلك الضريبة عن كل ذمي يعلن إسلامه،

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول جهاز الإدارة والحكم راجع: حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 452 ـ 461.

(2) الماوردي: «الأحكام السلطانية...»، ص 147.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

ويستبدلها بضريبة الأرض العشرية. غير أن دخول أعداد كبيرة من أهل الذمة في الإسلام أدى إلى تناقص واردات الخزينة الإسلامية التي كانت تعتمد بشكل رئيسي في تغذيتها على الضرائب الخراجية. وقد تنبّه الأمويون إلى هذا الأمر، فاعتمدوا تدابير جديدة قضت بالإبقاء على الضريبة القديمة دون أن يكون لدخول دافعيها في الإسلام أي تأثير في وضعيتها؛ الأمر الذي دفع بالموالي، أي المسلمين من غير العرب، إلى ترك الأرض الزراعية وتحولهم نحو المدن لمزاولة العمل الحرفي والتجاري[1].

بيد أن ثمة تمييزاً بين ضريبة الأرض (الخراج) وضريبة الرأس (الجزية) قد جرى منذ بداية الفتح الإسلامي للأمصار الجديدة؛ إذ في الوقت الذي كان فيه الذمي يعلن إسلامه، كان يتخلص من ضريبة الجزية فقط، أما الخراج فيبقى على أرضه. ولما كانت حاجة الأمويين إلى الأموال لتغطية أعمال الفتوحات في عهدهم، ولدوافع سياسية وحزبية، فقد لجأوا في سياستهم الضرائبية إلى رفع قيمة الخراج بحيث تجاوز 25٪ من محصول الأرض، ووصل أحياناً إلى 50٪[2]؛ الأمر الذي أثقل كاهل الفلاحين والمزارعين من الموالي فاضطروا للهروب من الأرياف الزراعية والانتقال إلى المدن. أما أراضيهم فكانت تتحول إلى عهدة الدولة تستوفي ضريبتها الخراجية من مستثمرها الجديد إذا كان من الموالي، وتتحول إلى ضريبة عشرية في حال كان المستثمر الجديد من العرب المسلمين[3]. أما النتائج المترتبة على هذا التمايز في الوضع الضريبي بين المسلمين العرب والموالي، فقد تمثلت بظاهرتين: ظاهرة الملكيات الكبيرة في أيدي شيوخ القبائل والنافذين في جهاز السلطة من أعيان المدن والأرياف من العرب، وظاهرة تدهور الوضع المالي الناشىء عن أزمة الخزينة بسبب قلة المردودات المالية من الأرض غير الخراجية.

---

(1) يوليوس فلهاوزن «الدولة العربية وسقوطها»، ترجمة يوسف العش، دمشق، «مطبعة الجامعة السورية»، 1956، ص 222 ـ 226.

(2) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، ص 33.

(3) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 39.

فعلى صعيد التوسع في الملكيات الكبيرة، كان شيوخ القبائل أسرع من أفراد قبائلهم في امتلاك الأراضي والحصول عليها موفرين بذلك مرتكزاً مادياً لمواقعهم الاجتماعية، ومشكلين فئة اجتماعية متميزة في مسألتي النفوذ والسلطة. وقد أفضى هذا التطور إلى ظهور ما يمكن تسميته «الإقطاع الزراعي العربي»، حيث كان كبار ملاكي الأراضي يقيمون في المدن في وقت كانوا يكلفون فيه وكلاءهم بالإشراف على زراعة الأرض[1].

أما تراجع قيمة الموارد المالية فقد أوقع الخزينة الإسلامية في حالةٍ من العجز؛ إذ تقلّصت المداخيل من الضرائب من العراق من 214 مليون درهم في مطلع الفتوحات الإسلامية إلى 70 مليوناً في العهد الأموي، أي بما يعادل قيمة الثلث من المداخيل السابقة. وفي مصر تناقص الخراج من 14 مليون دينار في العهد الراشدي إلى 12 مليوناً في عهد ولاية أسامة بن زيد في خلافة سليمان بن عبد الملك (96 ـ 99هـ). وبلغ في عهد ولاية عبيد الله بن الحبحاب في خلافة هشام بن عبد الملك (105 ـ 125هـ) 4 ملايين دينار[2] مسجلاً بذلك أدنى قيمة له في العهد الأموي.

حاول الأمويون إصلاح الوضع النقدي فلجأوا إلى وضع أسس جديدة للضرائب لاسيما ضريبتي الجزية والخراج. فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث أحد الجباة إلى الجزيرة الفراتية وهو الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري الذي أحصى الرؤوس، وحدّد الجزية «في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم بذلك جميعاً. وجعلهم طبقة واحدة. ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً. . . وكان غاية البعد

(1) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان، 1820ـ 1920»، القسم الأول، دار الفارابي، بيروت، 1977، ص 25.

(2) حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن: «النظم الإسلامية»، طبعة ثالثة، القاهرة: 1963، ص 256 ـ 259.

عنده مسيرة يوم أو يومين أو أكثر من ذلك»[1]. وفي مصر فرضت جزية تقرب من الدينارين على أهل الذمة من النصارى باستثناء الرهبان، حيث فُرض دينار واحد على الشخص من الرهبان. وكان من نتائج هذا التدبير أن شهدت أعداد الرهبان في مصر ازدياداً سعياً وراء تخفيف الجزية المفروضة[2].

وفي خراسان أجرى عبد الملك إحصاءً جديداً للسكان، وفرض جزية إضافية على كل شخص من أهل الذمة قدرت بثلاثة دنانير[3].

وفي العراق كانت إجراءات الحجاج (75 ـ 95هـ) أكثر قساوة في مجال فرض الضرائب الاستثنائية. فقد قسا الحجاج في معاملة الموالي، حيث قرر إعادة فرض الجزية على حديثي العهد بالإسلام[4]. كما قرر الإبقاء على الضريبة الخراجية المفروضة على الأرض التي كانت خراجية في الأصل وتحولت إلى أرض عشرية بانتقالها إلى العرب[5]. غير أن هذه الإجراءات لم تحقق النتائج المطلوبة في زيادة واردات الخزينة من الجزية والخراج، بل على العكس، فقد شكّلت أعباء إضافية على الأهالي وخاصة الفلاحين منهم حيث هجر كثير منهم الأرض بدافع التخلص من الضرائب المقررة. ويذكر اليعقوبي أن الحجاج «كان أول من أخذ بالقذف والظنة وقتل بهما الرجال. وانكسر الخراج في أيامه، فلم يحمل كثير شيء، ولم يحمل الحجاج من جميع العراق إلا خمسة وعشرين ألف ألف درهم»[6] بعد أن كان هذا الخراج في عهد معاوية

(1) أبو يوسف: «الخراج»، ص 23 ـ 24.
(2) الدوري، المرجع السابق، ص 33.
(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 23.
(4) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي»، الجزء الأول، ص 474.
(5) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ. . .»، ص 33.
(6) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الأخباري: «تاريخ اليعقوبي»، دار بيروت، 1370هـ ـ 1970، الجزء الثاني، ص 348 ـ 349.

120 مليوناً من الدراهم[1].

أما التدابير التي اعتمدها عمر بن عبد العزيز (99 ـ 101هـ) فقد كانت أكثر وقعاً لجهة تأكيدها على المفاهيم الإسلامية. فأكّد أن الإسلام يعفي من الجزية دون النظر إلى الاعتبارات المالية في زيادة حجم الوارد من تلك الضريبة، وكان لهذه التدابير صدى إيجابي في العراق وخراسان ومصر. ومن جهة أُخرى، أكد عمر مفهوماً جديداً لمسألة الخراج، حيث اعتبر أن الخراج إيجار لأرض موقوفة على الأمة وملك لها، وأن ضريبة الأرض الخراجية يدفعها كل من يزرعها، سواء أكان ذمياً أو مسلماً، عربياً أو مولى. لكن عمر لم يبدأ بتطبيق برنامجه الضرائبي في الأرض التي سبق أن تملكها العرب، بل اكتفى بأن حدّد سنة 100هـ نقطة البدء في التنفيذ لذلك البرنامج.

غير أن الفترة القصيرة التي مكثها عمر بن عبد العزيز في تولي شؤون الخلافة (99 ـ 101هـ/ 717 ـ 720م) لم تكن كافية لترسيخ مفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية؛ ذلك أن الثلث الأول من القرن الثاني الهجري عاد ليشهد توسعاً في الملكيات الكبيرة وخاصة من جانب شيوخ القبائل والأعيان وأصحاب النفوذ من العرب من عمال الأقاليم والولاة والأمراء وجباة الضرائب. ولما كانت التدابير التي اعتمدها كل من الحجّاج وعمر بن عبد العزيز بشأن الإبقاء على الضريبة الخراجية للأرض دون النظر إلى هوية صاحبها أكان مسلماً عربياً أو مولى، فإن هذه التدابير بحد ذاتها كانت قد أثارت معارضة مزدوجة للحكم الأموي: من كبار الملاك العرب الذين وجدوا في تلك التدابير ما يتعارض مع نزعتهم في الاستحواذ على الملكيات الواسعة، والموالي الذين تناقصت ملكياتهم قبل ذلك، وتحولوا إما إلى قوى منتجة يعملون مقاسمة[2] في أراضي الملاك

---

(1) حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 474.

(2) عرف نظام المحاصصة أو المقاسمة في الإسلام الأشكال التالية:

(أ) المخابرة: وهي اقتسام محصول الأرض بين العامل والمالك على أن تكون حصة العامل تتراوح بين الربع والنصف.

(ب) المؤاجرة: ومنها كلمة «أجر» وكذلك «أجير»، ومعناها تأجير الأرض مقابل مبلغ معين =

العرب، وإما نزحوا إلى المدن للعمل في الحرف والتجارة. وقد عبَّرت هذه المعارضة عن نفسها في العديد من الانتفاضات ضد الحكم الأموي، كان أبرزها انتفاضة عبد الرحمن بن الأشعث (82 ـ 84هـ/ 702م) التي انتهت إلى إحراق سجلات الأراضي بهدف طمس نوعيتها، حيث ادّعى أصحاب تلك الأراضي أن أرضهم عشرية في الأصل ولم تكن خراجية[1]. وهكذا عززت الانتفاضة مواقع الأرستقراطية العربية المالكة للأرض وسمحت لها أن تستأثر بالنفوذ والسلطة والسيطرة على أجهزة الدولة ومرافقها.

رابعاً: الإلجاء

تحت وطأة الضرائب، وبسبب أساليب التعسف والضغط المعتمدة في جبايتها في العهد الأموي، راح الفلاحون لاسيما فئة صغار المزارعين منهم يتبعون طريقة إلجاء أراضيهم ومزارعهم إلى النافذين في جهاز السلطة الحاكمة من أقارب الخلفاء أو عمال الأقاليم والأمراء والقادة العسكريين. وظاهرة الإلجاء تمثلت بأن يلتجىء صاحب الأرض إلى أحد النافذين فيكتب أرضه أو ضيعته باسمه محاولاً بذلك الالتفاف على جباة الضرائب والحؤول دون ملاحقتهم له؛ ذلك أن الجباة لا يجرؤون على اعتماد العنف نفسه مع أولئك النافذين. ومع الأيام تصبح الأراضي الملجأة ملكاً لعناصر الفئة الاجتماعية ـ السياسية النافذة في الدولة، في حين كان الفلاح الملجىء يتحول إلى مجرد محاصص أو شريك في غلة الأرض. فالإلجاء هو عملياً «اضطرار أو حمل من لم يعد قادراً من الرعية على حماية ممتلكاته على نقلها باسم بعض ذوي

= من المال على الأغلب.

(ج) المساقاة: وتكون في الأراضي المشجرة (نخيل، كروم)، التي تتطلب سقاية، ويكون فيها للعامل سهم معين والباقي لمالك الأرض.

(د) المزارعة: وتعني المحاصصة بين العامل والمالك، فالعامل يقدم قوة العمل، والمالك يقدم البذار، وعند اقتسام المحصول تكون فيه حصة العامل تتراوح بين الربع والنصف كما في طريقة المخابرة. للمزيد من التفاصيل راجع: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 199 ـ 206.

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ...»، ص 33، 51.

القوة والنفوذ احتماءً بهم وفراراً من ثقل بعض الضرائب»[1]. في حين يصف كلود كاهن تلك الظاهرة بالقول: «أطلق هذا الاسم (التلجئة) على ذلك التعامل الذي يضع بموجبه إنسان ما (من مرتبة دنيا) شخصه وأرضه تحت حماية سيده الذي يسجل الأرض باسمه ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الخراج»[2].

بدأت ظاهرة إلجاء الأراضي في العهد الأموي لسببين: الأول، حاجة الحكام الأمويين للمزيد من الأموال لمواجهة الحركات الكثيرة المناوئة لحكمهم، وانشغالهم بالحروب[3] التي تطلبت الكثير من الإنفاق، والثاني، الوسائل القاسية التي اعتمدها جباة الخراج والضرائب الأخرى في تحصيل تلك الضرائب من الفلاحين.

برزت ظاهرة الإلجاء في العهد الأموي في العراق وبشكل خاص في أراضي السواد، حيث ألجأ صغار الفلاحين من أهالي البطيحة (جنوب العراق) أراضيهم وضياعهم إلى مسلمة بن عبد الملك[4] والي العراق (102 ـ 103هـ) احتماءً به من مظالم الجباة، ثم صارت تلك الضياع له وبقيت ملكيتها في أعقابه إلى حين قيام الدولة العباسية (132هـ/ 750م)، فاستولى الخلفاء العباسيون عليها في إطار عملية الاستيلاء التي شملت ثروة بني أمية من الأموال والضياع وأدخلوها في عداد الضياع السلطانية[5].

وفي أذربيجان ألجأ أهالي «مراغة» ضيعتهم إلى مروان بن محمد متولي

---

(1) ورد في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 153.

(2) ورد في المرجع نفسه، ص 153.

(3) للمزيد من التفاصيل حول الحركات والثورات المناهضة للحكم الأموي راجع: علي حُسني الخربوطلي: «المختار الثقفي مرآة العصر الأموي»، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، الجيزة، 1962، ص 179 وما يليها.

(4) الدوري، المرجع السابق، ص 26.

(5) البلاذري: فتوح البلدان، ص 292.

أرمينية وأذربيجان، وظلت تلك الضيعة له إلى حين مصادرتها من العباسيين[1].

ويشير البلاذري إلى أن مساحة منطقة «المسروقان» في مقاطعة خوزستان كانت في الأصل، مائة جريب، ولمّا أعيد مسحها زمن العباسيين بلغت المساحة ألف جريب[2]. فالمساحة الإضافية ناتجة عن إلجاء الفلاحين أراضيهم المجاورة لها.

كانت النسبة الغالبة من الملجئين أراضيهم إلى النافذين من أهل السلطة، من العناصر غير العربية، أي من الموالي بشكل خاص؛ وذلك بسبب السياسة التي انتهجها الحكم الأموي بشأن تعزيز مكانة العنصر العربي، وإضفاء طابع «العربنة» على الدولة وأجهزتها من ناحية، وبسبب العصبية القبلية التي ظلت في العهد الأموي محافظة نسبياً على تماسك أفراد القبيلة وتضامنهم الاجتماعي من ناحية أُخرى. لكن ذلك لم يحل دون ظهور حركة إلجاء محدودة عند بعض المزارعين العرب نتيجة السياسة الضرائبية القاسية، ونتيجة الصراعات الحزبية التي سادت في مواطن استقرار القبائل بحيث اضطرّ البعض أن يلتجئوا إلى المتنفذين لحماية أموالهم وأرواحهم وأراضيهم.

كانت ظاهرة الإلجاء من العوامل البارزة التي أفضت إلى قيام الملكيات الكبيرة للأراضي، وأسهمت، بالتالي، في أحداث نوع من الفرز الاجتماعي بين فئتين متمايزتين اجتماعياً: فئة كبار الملاك (أصحاب الإنتاج)، وهم من العرب من جهة، وفئة الفلاحين العاملين في الأرض (القوى المنتجة)، وهم بغالبيتهم من الموالي الذين شكلوا المرتبة الدنيا في السلم الاجتماعي من جهة أُخرى.

شكلت الملكيات الكبيرة التي ظهرت في العصر الأموي، والتي نتجت عن عملية الإلجاء لأراضي الفلاحين الصغار بشكل عام ولأراضي الموالي بشكل

(1) البلاذري، المرجع نفسه، ص 325.

(2) البلاذري، المرجع نفسه، ص 359.

خاص، شكلت النواة الرئيسية لطبقة الملاكين في الشرق العربي ـ الإسلامي، هذه الطبقة التي ترافق تطورها مع ظهور الإقطاع الشرقي بسماته الخاصة والمميزة عن الإقطاع الفيودالي الغربي[1]. فعملية الإلجاء لم تكن مقصورةً فقط على إلحاق أراضي الفلاحين وصغار المزارعين بأراضي القوى النافذة في الأرياف والمدن، بل ترتّب عليها قيام علاقات اجتماعية تمثلت بأشكال مختلفة من التبعية الاجتماعية والعسكرية والسياسية.

أما النتائج الاجتماعية التي ترتبت على تكريس الملكيات العقارية الواسعة بأيدي العرب، فقد تمثلت بنزوح كثيف لأهل الذمة والموالي إلى المدن، حيث انخرطوا في تنظيمات الحرف والأصناف، وشكلوا ظاهرة اجتماعية داخل المدن. «فقد كان بين موالي المدن من يشتغل بالتجارة والصيرفة أو بالعلم، وبينهم الباعة والصنّاع وأصحاب الحرف من مختلف الأصناف. ويبدو أن العرب لم يشاركوا في هذه الفترة في أكثر الفعاليات الاقتصادية وخاصة الصيرفة والحرف، كما أن جلّ النشاط التجاري صار بيد الموالي بعد أن انصرف العرب إلى الحكم والإدارة والجهاد»[2].

كادت الطوائف الحرفية والصنائع تقتصر على الموالي وأهل الذمة. وغلب على كل حي من أحياء المدن طابع الحرفة أو الصنعة الغالبة فيه. حتى أن المدن «نظمت على أساس توزيعها بين الصنائع والحرف المختلفة»[3].

وقد شكل الموالي وأهل الذمة من أصحاب الحقوق قاعدة إنتاجية جديدة

(1) للمزيد من التفاصيل حول مظاهر الاختلاف بين نمطي الإقطاع الغربي والشرقي راجع: د.ف، أسامبا، ود.ل. نادر أدزة: «حول تطور الإقطاعي في ظل الدولة العربية ـ الإسلامية»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، دار الفارابي، العدد الأول، شباط 1980، ص 99 ـ 132؛ وكذلك: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 308 ـ 316.

(2) الدوري، المرجع السابق، ص 41.

(3) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

قامت على أساس الإنتاج الحرفي داخل المدن، وبذلك غدوا قوة إنتاجية مؤثرة في التجمعات المدينية الاستهلاكية. وكان لهذا التشكل الإنتاجي الجديد آثاره المهمة في التحولات النوعية الاجتماعية والاقتصادية لفئة الموالي بحيث قضت طبيعة الإنتاج الجديد بتنوع المهام وبتوزع المسؤوليات داخل كل طائفة من طوائف الحرف والصنائع. وبذلك أخذ الموالي يتدرجون في تراتبية السلطة الحرفية. فكان منهم «العامل على السوق» الذي أوكلت إليه الحكومة بالإشراف على «مراقبة الأوزان والمكاييل، كما أنه مسؤول عن جباية بعض الضرائب على المبيعات، وعن أخذ كراء الحوانيت التي تشيدها الحكومة»[1].

ولم يلبث «العامل على السوق» أن صار يمثل وسيط السلطة السياسية عندما بدأ يستعين بـ«عرفاء من بين أهل الحرف يعينهم الأمير أو القاضي من أهل الحرف لمساعدته في الإشراف عليها»[2].

كان لكل حرفة أو صنعة أعرافها الخاصة المعترف بها من قبل القضاة. وكانت الحرف تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق التسلسل الوراثي دون أن يكون للحكومة أي تدخل في أمورهم.

وقد تولى الموالي مهمة كتّاب الدواوين، وما غيَّرَ تعريب تلك الدواوين من هذا الوضع: «وقبل نهاية العصر الأموي، صار الكتّاب فئةً لها مكانتها. هذا إلى جانب أن الموالي اشتغلوا بالفقه والحديث وشاركوا في الحياة الثقافية، وتولى بعضهم القضاء»[3].

هذا التطور في الموقع الاقتصادي للموالي عكس بالمقابل، تطوراً اجتماعياً وفكرياً داخل المدن بحيث غدا الموالي الذين تكاثرت أعدادهم في المجتمع الإسلامي، مرتكزاً مهماً من مرتكزات المجتمع الجديد. ولمّا كانت الدعوة الإسلامية قد تمحورت حول شعار عدم التفاضل بين المسلمين، وأن التفاضل

---

(1) الدوري، المرجع السابق، ص 43.
(2) الدوري، المرجع السابق، ص 43.
(3) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

إنما يكون بالتقوى وليس على أساس العنصر، فقد رأى الموالي أن من حقهم المشاركة في الإدارة والحياة العامة على أساس التوازن في الحقوق مع باقي العرب المسلمين. لكن التحولات التي طرأت على وضع السلطة السياسية في العهد الأموي، والتي حصرت مسألة الخلافة بالأمويين على قاعدة الوراثة، ومن ثم الخطوات التي تلتها من «عربنة» الدولة والمجتمع بدءًا بتعريب الدواوين، واقتصار جهاز الإدارة في المناطق والأقاليم بأيدي العرب، كل هذه الخطوات جاءت لتزيد في نقمة الموالي وتطرح بالتالي، مسألة المشاركة في السلطة، وفي البرامج السياسية للحركات المختلفة التي نشأت في العهد الأموي.

فالخوارج دعوا في برنامجهم السياسي إلى اعتماد مبدأ الانتخاب العام، وهو مبدأ يعزز المشاركة الإسلامية في اختيار الخليفة، وليس كما فعل الأمويون باعتماد مبدأ الوراثة[1].

أما الفرق الشيعية المختلفة فقد نادت بأحقية الخلافة وحصرها بأفضل آل البيت، أي بالإمام علي بن أبي طالب وذريته من بعده[2]. حتى أن «الكيسانية» وهي فرقة شيعية متطرفة، ظهرت في بادىء الأمر بالكوفة تحت زعامة المختار الثقفي، غالت في نظرتها الاعتقادية حيث نادت بوجوب إحاطة الأئمة بالعلوم الإلهية، وأن للإمام الحق بتأويل الشريعة، ولذلك وجبت طاعته التي لم تكن إلا طاعة للقانون الإلهي. ويبدو أن الكيسانية كانت متأثرة إلى حدٍّ بعيد بمعتقدات المزدكية، التي ظهرت في بلاد فارس قبل ظهور الإسلام في القرن الخامس الميلادي. كما يظهر عندها ثمة تأثر بمعتقد «البراهمة» الذي

---

(1) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 110 ـ 111؛ راجع أيضاً حول الفرق المتعددة للخوارج، في: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، ص 388 ـ 394.

(2) للمزيد من التفايل حول الفرق الشيعية راجع: علي حسني الخربوطلي: «المختار الثقفي»، المرجع السابق، ص 46 ـ 225؛ وكذلك: حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 394 ـ 416.

ساد في الهند[1].

وفي دمشق ظهرت «المرجئة» بتأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري. وسميت هذه الحركة بالمرجئة نسبة إلى الإرجاء أو التأخير، لأنهم يرجئون محاسبة المذنبين والعصاة من المسلمين إلى يوم البعث[2]؛ حيث يترك أمر الحساب لله وحده.

أما أبرز تلك الحركات فكانت «المعتزلة» التي ظهرت في بابل، وهي مدينة عراقية اختلط فيها العنصران السامي والفارسي. ولم تلبث الحركة أن انتقلت إلى دمشق بتأثير من رجال الدين البيزنطيين. وتعتقد المعتزلة بالقدرية ولا تسلم بحرية وإرادة الإنسان. وبالنسبة لموضوع الخلافة والإمامة لا يذهب المعتزلة إلى أن الإمامة اختيار من الأمة، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه، وأن اختيار ذلك مفوض إلى الأمة تختار رجلاً منها ينفذ فيها أحكامه، سواء كان قرشياً أو غيره من أهل ملة الإسلام وأهل العدالة والإيمان»[3].

كان الطابع السياسي هو الغالب على هذه الحركات، في وقت أخذت فيه القبائل تتكيف مع الحياة الحضرية والمستقرة بعد هدوء الفتوحات. وأن هذه القبائل بدأت بالتحول من حالة العصبية القبلية السابقة إلى حالةٍ جديدة من التعصب ارتدت شكل التكتل السياسي ودخلت في مرحلة من الصراع الحزبي الذي بلغ ذروته بعد مقتل الوليد الثاني سنة 126هـ؛ فظهرت العصبيات السياسية بقوة هذه المرة في كل من خراسان ودمشق[4]. في هذه الظروف المتوترة، استغلت الدعوة العباسية، وهي

---

(1) الشهرستاني: (توفي سنة 548هـ/ 1153م): أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: «الملل والنحل»، الجزء الثاني، القاهرة، 1317هـ ـ 1948م، ص 12.

(2) الشهرستاني: «الملل والنحل»، الجزء الأول، ص 186؛ وكذلك: البغدادي: (429هـ/ 1037م) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: «الفرق بين الفرق»، القاهرة، 1328هـ/ 1910م، ص 19.

(3) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 191 ـ 192.

(4) حسين مروة: «النزعات المادية في الفلسفة العربية ـ الإسلامية»، بيروت، دار الفارابي، 1978، الجزء الثاني، ص 513 ـ 517.

سرية، مواقع الضعف في الحكم الأموي، وعملت على استقطاب حركات المعارضة المختلفة، وتوظيفها في معركتها مع الأمويين، التي انتهت إلى سقوط الحكم الأموي وانتقال السلطة إلى العباسيين الذين رفعوا شعاراً مركزياً يقضي بتأكيد التوازن في إدارة الدولة والمشاركة في السلطة بين العرب والموالي[1].

تطور أشكال استثمار الأراضي وأثرها في بناء السلطة العباسية

شكّلت الدعوة العباسية الحركة الأكثر مناهضة للحكم الأموي، وظهرت في مرحلةٍ كان فيه هذا الأخير يعاني من خللٍ شاملٍ أصاب البنى المؤسسية الأموية الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. فقد نشطت الحركات الكثيرة المناوئة للأمويين، واتخذت أشكالاً مختلفة من التعبير لكنها كانت تلتقي على وحدة الهدف المتمثل بسقوط السلطة الأموية. فالفرق الشيعية المتعددة لم تتوقف عن مشاغلة الأمويين طيلة فترة حكمهم، وكانت حركة الخوارج قد أخذت أبعاداً اجتماعية إضافة إلى أبعادها الدينية ـ السياسية. فانضمّت إليها فئات من البدو المعدمين، وسكان الأرياف النازحين إلى المدن تحت وطأة النظام الضرائبي، وهرباً من أعمال السخرة والتعسف التي فرضها الولاة وجباة الضرائب[2].

أما حركات الموالي فقد عكست نزعات واتجاهات منها ما كان موجوداً قبل انتشار الدعوة الإسلامية في المجتمعات الساسانية والبيزنطية القديمة، ومنها من دخل في الإسلام وسعى إلى التكيف مع الواقع الجديد، وكانت هذه الفئة من الموالي على نوعين[3]: الأول ويمثل أبناء الطبقة الاجتماعية المسيطرة التي

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في تاريخ صدر الإسلام»، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1960، ص 87 ـ 88.

(2) أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي»، دار الطليعة، بيروت، طبعة أولى، 1986، ص 49 ـ 50.

(3) كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، نقله إلى العربية بدر الدين القاسم، بيروت، دار الحقيقة، طبعة ثانية، 1972، ص 38.

ما لبثت أن أعربت عن استعدادها للتعاون مع السلطة الإسلامية بهدف الحفاظ على مراكزها الاجتماعية السابقة. وفي العهد الأموي كانت عناصر من الفرس والدهاقين قد تعاونت مع السلطة الأموية ومارست دور وساطة السلطة عن طريق تكليفها بجباية الضرائب. لكن انهيار قوة السلطة الأموية دفع بتلك العناصر إلى الوقوف بجانب القوى المعارضة للحكم الأموي توخياً للحفاظ على مواقعها الاجتماعية في ظل المتغيرات المرتقبة. أما النوع الثاني من الموالي فقد تمثل بأبناء العامة من الفلاحين المستخدمين في الأرض أو من مستخدمي المدن الذين انخرطوا في تنظيمات الأصناف والحرف. وقد استجاب هؤلاء للدعوة الإسلامية أملاً في تحررهم الاجتماعي وتوخياً لتطبيق مبادىء العدالة والمساواة التي أتت بها الدعوة الإسلامية. وفي فترة الحكم الأموي، وخاصة الفترة التي طُبعت فيها الخلافة بالضعف بسبب تولي شؤونها خلفاء ضعاف من جهة، وبسبب الأزمات الاقتصادية والمالية المتلاحقة التي عصفت بها من جهة ثانية. وفي هذه الفترة سخط الموالي من النهج الأموي المتمثل بفرض الضرائب الكثيرة والتعسف في معاملة الطبقات الدنيا، فوقفوا «ضدّ الكيان القائم، واشتركوا مع غيرهم من الساخطين على الحكم الأموي، في حركات التمرد المتعددة تدفعهم في ذلك دوافع مختلفة منها النزعة القومية... ومنها البواعث الدينية القديمة التي خبت لظروف الفتح العربي ـ الإسلامي ثم اتخذت من دعوة الإسلام للمساواة وسياسة الأمويين المناهضة لها حجة للتذمر والثورة على الحكم العربي»[1].

كان من الموالي «الفارسي والنبطي والقبطي والتركي والبربري، ولكن غالبيتهم كانت من الإيرانيين لأن بلادهم مع سعتها سقطت بأكملها بيد العرب فلم يستطيعوا اللجوء إلى إقليم آخر يخصهم كالروم البيزنطيين...»[2]. لذلك شكل الفرس العنصر المُوازن في الدعوة العباسية، كما شكّلت بلاد فارس مقرّاً للدعوة ومركزاً لانطلاقتها. وكان انتصار أبي مسلم الخراساني، قائد الجناح العسكري للدعوة، عام 132هـ/ 750م، في معركة الزّاب، ليس انتصاراً

(1) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 77.
(2) جرجي زيدان، «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 78.

عباسياً وحسب، وإنما كان انتصاراً للموالي في مجالي التملك والسلطة؛ ذلك أن الأراضي الزراعية تحولت في عهد الأمويين إلى المستثمرين من العرب فيما اضطر الموالي إلى التخلي عن الأرض أو إلجائها إلى المتنفذين وكبار الملاّك من العرب، وتوجهوا نحو المدن بحيث شكلوا العنصر الغالب في تنظيمات الحرف. فلما تسلم العباسيون مقاليد السلطة «أحسنوا معاملة أهل الذمة والموالي، وأمنوهم على حقوقهم وأموالهم وأرواحهم، وعاد الناس إلى الاشتغال بالزرع وغيره»[1].

وبعد أن كان الموالي في المرتبة الدنيا في السلّم الاجتماعي في العهد الأموي، «أصبحوا في أيام العباسيين هم أهل الدولة وحماة الخلافة»[2]. وقد خصّهم الخلفاء العباسيون برعايتهم، لاسيما الخراسانيين منهم. فالخليفة أبو جعفر المنصور (136 ـ 158هـ/ 753 ـ 774م) أوصى ابنه المهدي (158 ـ 159هـ/ 774 ـ 775م) قائلاً: «أنظر إلى مواليك، فأحسن إليهم وقربهم، واستكثر منهم، فإنهم مادتك لشدتك إذا نزلت بك، وأوصيك بأهل خراسان خيراً، فإنهم أنصارك وشيعتك الذين بذلوا أموالهم ودماءهم في دولتك»[3].

أدرك الخلفاء العباسيون، في العصر العباسي الأول، أن سياسة التوازن بين العرب والموالي باتت من الأولويات التي تفرضها حاجة المجتمع الإسلامي. وقد شكّلت هذه السياسة، في الواقع، مرتكزات «العصر الذهبي للحضارة الإسلامية التي تألقت في مجالات الفكر والأدب والعمران والتنظيم الإداري والسياسة»[4].

(1) ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد: «الكامل في التاريخ»، دار صادر، بيروت، 1982، الجزى السادس، ص 19.

(2) محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، دار الزهراء، طبعة أولى، بيروت، 1990، ص 48.

(3) ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، 1978، ص 183 ـ 184.

(4) جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 39. وللمزيد من التفاصيل حول اختيار موقع مدينة بغداد وتصميمها راجع: محمد كاظم مكي: «من المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، مرجع سابق، ص 130 ـ 142.

وكانت الخطوة الأولى في اعتماد مبدأ المشاركة المتوازنة قد ظهرت على مستوى الإدارة الجديدة عندما استحدثت مؤسسة الوزارة[1] التي اعتبرت جزءًا أساسياً من قوة السلطة التنفيذية بعد سلطة الخليفة. فكان الخليفة عربياً في حين كان الوزير من الموالي[2]. ولم يلبث الموالي أن دخلوا في نسيج السلطة العباسية عبر دخولهم في جهاز الإدارة وجهاز الجيش، وشكلت منهم، مع الوقت، «فئة الموظفين البيروقراطيين وعلى رأسهم الوزير، تمتعوا بالمستوى الاجتماعي المتميز مادياً ومعنوياً لارتباطهم الإداري واتصالهم المباشر بالخليفة»[3]. وهكذا كانت تتسع دائرة أرستقراطية ممتازة من الموالي على حساب الأرستقراطية العربية التي بدأت مواقعها الاجتماعية بالانحسار شيئاً فشيئاً. وقد كان لهذه المتغيرات النوعية الحاصلة في مجال الإدارة والسلطة العباسية أن بدأت تترك آثارها البارزة في مجال استثمار الأراضي بحيث أخذت تظهر من بين الموالي فئة من كبار مستثمري الأراضي الزراعية عن طريق استغلال المواقع الإدارية من جهة، وعن طريق استحداث أنظمة جديدة للاستثمار كان منها نظام «الضمان أو التقبل» من جهة أُخرى.

تعزز الاهتمام باستثمار الأرض من قبل الموالي والعرب على السواء، فالتجمعات القبلية أخذت تتحول نحو ممارسة النشاط الزراعي والتجاري، وبدأت تنظر إلى الأرض على أنها الوسيلة الأساسية للإنتاج، في وقت توقفت فيه الفتوحات الخارجية وتوقفت معها الغنائم والأسلاب. وعلى الصعيد التجاري، خاصة في نطاق المدن، بدأت العناصر العربية تميل نحو هذا النشاط أيضاً، وقد لاقت تشجيعاً من جانب الخلفاء العباسيين الأوائل لاسيما أبي جعفر المنصور الذي تميزت مرحلته بالبناء وإرساء الاستقرار الاقتصادي.

---

(1) قارن عن مؤسسة «الوزارة» بالماوردي: الأحكام السلطانية، ص‌ص 22 ـ 24.

(2) آدم متز: «الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري»، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، الجزء الثاني، 1940، ص 271 ـ 272؛ وأيضاً: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، حول «المجتمع التجاري وازدهار المدن»، ص 58 ـ 84.

(3) عبد العزيز الدوري، المرجع نفسه، ص 72.

فهو الذي بنى مدينة بغداد وأنفق على بنائها 4,888,000 درهماً، بعد أن خططها ونظّم أسواقها. وهذا دليل على ازدهار الحركة التجارية في هذه الفترة. كما أن اختيار بغداد مقرّاً لعاصمة الخلافة المركزية إنما كان نظراً لموقعها الهام والحيوي على طريق التجارة الدولية آنذاك باتجاه إيران والهند وسائر بلدان الشرق والخليج.
وما لبث النشاط التجاري أن تقدم سائر النشاطات الاقتصادية الأخرى، وأضحى «التاجر رمز الحضارة العباسية». لكن هذا الازدهار التجاري لم يكن على حساب الاهتمام باستثمار الأرض الزراعية. بل على العكس، فقد ظلّت الأرض توفر المورد الأساسي للخزينة العباسية. وقد ترافق الاهتمام باستثمار الأرض مع تطور أنظمة الاستثمار نفسها بحيث كانت تعكس حاجات المجتمع العباسي الجديد. ففي هذه الفترة تطورت الحياة الزراعية وتوسعت «الملكيات الزراعية وظهر إقطاع زراعي بصورة واضحة وواسعة... ولم يكتفِ الملاّكون الكبار بالفلاحين الاعتياديين بل عملوا على شراء الرقيق بأعدادٍ كبيرة لاستخدامهم في استصلاح الأراضي وفلاحتها». ففي منطقة البصرة تمّ استخدام الآلاف من الزنوج المستوردين من أفريقيا، وفي الكوفة شهد سوادها قيام إقطاعيات كبيرة ترافقت مع استغلال الفلاحين العاملين فيها؛ الأمر الذي ظهرت نتائجه في حركتي الزنج والقرامطة[1] وغيرهما من الحركات الاجتماعية الكثيرة التي واجهت الخلافة العباسية في مراحلها اللاحقة.

الملكية العقارية والسلطة

اقتضت عملية التنظيم الإداري التي اعتمدها الخلفاء العباسيون الأوائل، والتي تمثلت باستحداث جهازٍ من الموظفين، التركيز على أهمية الأراضي وتقديمها كرواتب عقارية لهؤلاء الموظفين لقاء خدماتهم تجاه الدولة. وكان حجم العقار الممنوح يكثر أو يقل تبعاً لموقع الموظف في الجهاز الإداري وذلك وفق تراتبية تبدأ من رأس الهرم السلطوي المتمثل بالخليفة الحاكم وتتدرج نزولاً إلى حاشيته وأهل الخاصة المقربين منه، إلى القواد وأمراء

(1) حول القرامطة راجع: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الرابع، ص 254 ـ 259.

الأقاليم والعمال فالوزراء والكتاب والحجاب والحسبة وغيرهم.

كانت الملكيات الكبيرة من نصيب الوزراء والعمال الذين اقتنوا الضياع العديدة بوسائل مختلفة منها برضى السلطة المركزية ومنها عن طريق المصادرة[1]. فالضياع كثرت عند النافذين من رجال الدولة حتى صاروا يتهادونها أو ينعمون بها على الناس كجائزة على قصيدة أو خطاب مديح، أو نكتة أو غير ذلك. وقد برز في هذا المجال دور الوزراء وخاصة عندما تولت أسر قوية منصب الوزارة. فظهرت عائلات البرامكة وبني سهل وبني الربيع وبني الفرات وغيرهم. ومن هذا القبيل ما فعله الحسن بن سهل لمّا زُفّت ابنته بوران إلى المأمون، فاحتفل «أبوها بأمرها وعمل من الولائم والأفراح ما لم يعهد مثله في عصر من الأعصار... وانتهى أمره إلى أن نثر على الهاشميين والقواد والكتاب والوجوه بنادق مسكٍ فيها رقاع بأسماء ضياع... فكانت البندقة إذا وقعت في يد الرجل فتحها، فيقرأ ما في الرقعة، فإذا علم ما فيها مضى إلى الوكيل المرصد لذلك فيدفعها إليه ويتسلم ما فيها، سواء كان ضيعةً أو ملكاً أو فرساً أو جارية أو مملوكاً»[2].

وتجدر الإشارة إلى ظهور الملكيات الخاصة الناتجة عن إحياء أراضي الموات أو الأرض المهملة[3] والمتروكة. فكان الخليفة يعهد إلى بعض المقربين من أهله وخاصته في تعميرها وغرسها فتصبح له. فقد أمر المنصور ابنه صالحاً بعمارة بعض المزارع المهملة في الأهواز[4] فأصبحت ملكاً له.

---

(1) حول الضياع العامة والخاصة في العهد العباسي راجع: جرجي زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 128؛ وابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء الثامن، ص 43، 68.

(2) ابن خلكان: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، 1968، ص 287 ـ 288.

(3) أبو يوسف «كتاب الخراج»، ص 91 ـ 92 (مطبعة دار المعرفة، بيروت، 1979)؛ والبلاذري: «فتوح البلدان»، ص 364 ـ 365 (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1959).

(4) حول أملاك الخلفاء الخاصة راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية...»، مرجع سابق، ص 61 ـ 63.

وكان الشعار السائد في هذا المجال «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» وهو شعار ساد في معظم العهود الإسلامية.

اتّسع نطاق الإقطاع ليشمل الأرض الخراجية[1]، وكان الإقطاع على نوعين: إقطاع التمليك، أي أنّ صاحب الأرض كان له حق التصرف أو حق تملك رقبة الأرض الخاضعة له، وإقطاع الاستغلال الذي يعطي صاحب الأرض حق الانتفاع فقط[2].

كان حجم الإقطاعة يتحدد تبعاً للمهام التي يشغلها صاحبها في إطار الوظيفة الموكولة إليه. فهو إذن «إقطاع وظيفة» أو ما يمكن تسميته بالإقطاع الإداري، وهو عبارة عن أرض زراعية كانت تمنح للموظفين كبدلات يستغلونها في سدّ نفقاتهم، أو مكافأة لهم لقاء خدمة يؤدونها تجاه السلطة المركزية المتمثلة بالخلافة.

وكان الموظفون يستخدمون نفوذهم في السلطة، من خلال الوظيفة التي يشغلونها، في تعزيز ملكياتهم العقارية وتوسيعها. وقد استفاد هؤلاء من ظاهرة «الإلجاء» التي أصبحت ظاهرة بارزة في أواخر أيام الدولة العباسية. فأصحاب الأراضي من المزارعين كانوا يلجئون أراضيهم إلى أصحاب النفوذ في الدولة من أقارب الوزراء والعمال حكام الأقاليم تعززاً بهم واحتماء من تعسف جباة الخراج. وفي هذه الحالة كانت تنخفض قيمة الضريبة عن الأراضي الملجأة إلى الربع وأحياناً إلى النصف، في حين يتحول الملجىء إلى مزارع يعمل بالمشاركة مع الملجأ إليه الذي لم يلبث أن يصبح المالك الفعلي للأرض. فأهل زنجان ألجأوا ضياعهم إلى القاسم ابن الرشيد تقرباً إليه ودفعاً لمكروه الصعاليك عنهم، فكتبوا له «الأشرية»، أي الصكوك ببيع الأرض، وصاروا فيما بعد مزارعين عنده، وتحولت أراضيهم إلى ضياع سلطانية، أي أراضي

(1) الأراضي الخراجية هي الأراضي التابعة للخلافة، أي التي لم تكن مملوكة ملكاً خاصاً، وفي حين الأراضي العشرية هي أملاك خاصة.

(2) راجع حول الإقطاع وأنواعه وأحكامه: الماوردي: «الأحكام السلطانية»، ص 190 ـ 198؛ وكذلك: أبو يوسف: «كتاب الخراج»، ص 58 ـ 62.

الخليفة الحاكم والأسرة العباسية[1]. وفي بلاد فارس ألجأ كثير من المزارعين أراضيهم إلى النافذين في جهاز السلطة العباسية، فتحولت الأرض إلى أولئك النافذين فيما تحول أهلها إلى مجرد عاملين عليها[2].

اضطرت الحكومة العباسية، مع تكاثر عمليات إلجاء الأراضي، إلى إنشاء ديوان خاص بها عُرف باسم «ديوان الضياع» ثم تفرعت عنه عدة إدارات اختصت بالإقطاعات من الأملاك الخاصة ومن أرض الخراج، وأشرفت على أعمال الجباية فيها[3].

وثمة ظاهرة أخرى برزت في العهد العباسي عرفت بـ «الإيغار». وإيغار الخراج معناه في الأصل «الاستيفاء». فيقولون: أوغر العامل الخراج أي استوفاه». ثم تطور المعنى إلى الإعفاء من الخراج بمال محدد ومعلوم يدفعه صاحب الأرض مرةً واحدة. كما كان الإيغار، أي خراج الأرض، يدفع فوراً إلى السلطان الأعلى دون المرور عبر وسيط آخر، فكان يسمى عندئذٍ «ضمان الخراج إيغاراً»، أي حصر علاقة الخراج بالسلطان رأساً[4]. وقد أفضت هذه الظاهرة إلى تطور الملكيات الكبيرة الخاصة على حساب الأراضي الخراجية التي ما لبثت أن أخذت بالانحسار التدريجي أمام عمليات الإيغار وانتشارها. ومن الإيغارات المشهورة في العهد العباسي «إيغار يقطين»، مؤدّاه أن رجلاً اسمه يقطين أوغرت ضياعه إلى السلطان فنسب ذلك إليه وعرف باسم إيغار يقطين[5].

---

(1) بلغ عدد أفراد الأسرة العباسية أيام الخليفة المأمون 33 ألف نفس، وعُرفت الأراضي الخاصة بهم باسم «الضياع العباسية». راجع جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 128.

(2) جرجي زيدان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 127.

(3) أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض...»، مرجع سابق، ص 68؛ وأيضاً: كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، ص 89 ـ 90.

(4) المرجع نفسه، ص 123، وكذلك: محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، ص 270 ـ 271.

(5) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، الجزء الثاني، ص 129.

وكان الموظفون الكبار بدءًا من الوزراء مروراً بمختلف الرتب الوظيفية وصولاً إلى حاجب الخليفة، هم أكثر حظوة في امتلاك الأراضي الواسعة مستخدمين مركزهم الوظيفي في توسيع حجم ثرواتهم العقارية والمالية. ويتحدث ابن خلكان عن أبي الحسن بن الفرات، وزير المقتدر، فيذكر أنه تقلّد الوزارة ثلاث مرات: الأولى سنة 296هـ، بقي فيها لمدة ثلاث سنوات، وكان مقدار ما اجتمع عنده من المال يساوي 7 ملايين دينار أُخذت كلها مصادرة. ثم عاد ثانية إلى الوزارة سنة 304هـ وخُلع سنة 306هـ ثم عاد ثالثه سنة 311هـ وخُلع في العام التالي، أي 312هـ. وبذلك تكون المدة التي استوزر بها في المرتين الأخيرتين ثلاث سنوات. أما الثروة التي جمعها فبلغت عشرة ملايين دينار بالإضافة إلى ضياعٍ كثيرة تدرُّ عليه سنوياً ما يزيد على المليوني دينار[1].

أما وظيفة الكاتب فقد أضحت مصدراً مهماً للثروة والتملك العقاري. فكان كتاب الدواوين لاسيما ديوان الخراج منها يمارسون الجباية بأنفسهم. وكانت ظاهرة الإثراء السريع تطال كل كاتب شغل هذه الوظيفة، حيث أن أكثر الأموال التي حصلوا عليها إنما حصلوا عليها بالرشوة والاختلاس. وكان من وسائل الرشوة عند الكتاب توسطهم في تولية العمال والأمراء مهام حاكمية الأقاليم، كما فعل أحمد بن أبي خالد كاتب المأمون في توسطه لدى الخليفة بتولية طاهر بن الحسين خراسان، وقد شرط له على نجاحه في ذلك ثلاثة ملايين درهم[2].

كما كان كتاب الدواوين في الولايات والأقاليم يشاركون أحياناً العمال الحاكمين في اقتسام الهدايا والرشوات مناصفة[3]. لذلك أضحت وظيفة الكاتب من الوظائف الأساسية في الهيكلية الإدارية العباسية، وكانت قد ارتدت أهمية بالغة لدى العائلات القوية التي برز نفوذها في مجال السيطرة على الأراضي

(1) زيدان، المرجع نفسه، ص 158؛ وكذلك ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، مرجع سابق، ص 460 ـ 461.
(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 167.
(3) جرجي زيدان: المرجع السابق، ص 167.

الزراعية في الأرياف، أو في النشاط التجاري داخل المدن. فكانت هذه العائلات تشهد فيما بينها منافسة شديدة بشأن السيطرة على الوظائف الإدارية، ومنها وظيفة الكتابة التي فاقت باقي الوظائف الأخرى في توفيرها مصادر الثروة[1]. وكان من بين العائلات التي اشتهرت بالغنى من خلال تقلّدها وظيفة الكتابة بيت المادرائي في مصر[2].

ومن الوظائف الأخرى التي شكلت مصدراً للغنى والثروة منصب «الحجابة». وقد تمثلت هذه الوظيفة بالوقوف على أبواب الخلفاء. وكثيراً ما استغلّ الحجاب مركزهم في اكتساب الأموال عن طريق تقديم الداخلين إلى الخلفاء. فإليهم كان يعود الحصول على إذن الدخول أو الخروج. فكانوا يرتشون للتعجيل بالإذن، وكثيراً ما كانوا يتوسطون في تولية المناصب والوظائف بالرشوة. فالربيع بن يونس، حاجب المنصور، ثم أصبح وزيراً له، توسط ليعقوب بن داود بمنصب الوزارة برشوة مقدارها مئة ألف دينار[3].

وقد روى الطبري في أخبار الرشيد أنه أراد أن يشرب الدواء يوماً. فقال ابن أبي مريم «المضحك»: «هل لك أن تجعلني حاجباً غداً عند أخذِك الدواء، وكل شيء أكسبه فهو بيني وبينك؟».

---

(1) جاء في قول لأبي علي بن مقلة كاتب الوزير ابن الفرات: «كنت أكتب لابن الفرات في التحرير أيام خلافته أخاه على ديوان السواد بجاري عشرة دنانير كل سنة، ثم تقدمت حاله فأرزقني 30 ديناراً فلما تقلّد الوزارة جعل رزقي 500 دينار في الشهر».
وفي مجال آخر: ذُكر أن رزق ابن جبير أحد كتاب ديوان الخراج كان خمسة وعشرين ديناراً في الشهر، فلما تقلّد ابن الفرات الوزارة بلغ به مائة دينار. وأن رزق يعقوب بن اصطفان في أيام مؤنس عشرة دنانير ثم صار أربعين ديناراً في وزارة ابن الفرات الثانية. ورد ذلك في: محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، مرجع سابق، ص 236.

(2) جرجي زيدان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 167.

(3) ابن خلكان: «وفيات الأعيان...»، المجلد الثاني، ص 298 ـ 299. في حين يذكر ظافر القاسمي أن الربيع بن يونس كان حاجباً فوزيراً عند المهدي. راجع ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، ص 460 ـ 461.

قال: «إفعل». فبعث إلى الحاجب: إلزم غداً منزلك، فإني قد وليتُ ابن أبي مريم الحجابة. وبكر ابن أبي مريم، فوضع له الكرسي وأخذ الرشيد دواءه، وبلغ الخبر بطانته. فجاء رسول أم جعفر، فأدخله، وقال للرسول: أَعلم السيدة ما فعلتُ في الإذن لك قبل الناس، فأعلمها، فبعثت إليه بمال كثير. ثم جاء رسول يحيى بن خالد، ففعل به مثل ذلك، ثم جاءه رسول جعفر والفضل، ففعل كذلك، فبعث إليه كل واحدٍ من البرامكة بصلةٍ جزيلة. ثم جاء رسول الفضل بن الربيع، فرده، ولم يأذن له، وجاء رُسُل القواد والعظماء، فما أحدٌ سهّل إذنه إلا بعث إليه بصلةً جزيلة. فما صار العصر حتى صار إليه 60 ألف دينار. فلما خرج الرشيد من العلة ونقى بدنه من الدواء دعاه، فقال له: «ما صنعت في يومك هذا؟»، قال: «يا سيدي، كسبت 60 ألف دينار». فاستكثرها وقال: «وأين حاصلي؟» قال: «معزول»، قال: «قد سوغناك حاصلنا فاهدِ إلينا 10 آلاف تفاحة»، ففعل، فكان أربح من تاجره الرشيد»[1].

نظام التقبل والإقطاع العسكري

اعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبي في الدولة العباسية. وذلك بسبب قوة المخزون المالي لبيت المال العباسي. فالخليفة الأول أبو العباس السفاح حكم أربع سنوات (132 ـ 136هـ/ 750 ـ 753م)، وهي فترة عليها فيها توطيد سلطة العباسيين في الحكم. ومع خلافة المنصور الطويلة (136 ـ 158هـ/ 753 ـ 774م)، ارتفعت واردات الدولة من الجباية والمكوس المختلفة، حتى أنه بعد وفاة المنصور سجّل بيت المال ستماية مليون درهم وأربعة عشر مليوناً من الدنانير[2]. وكانت سياسة المنصور المالية قد عكستها وصيته لابنه المهدي (158 ـ 159هـ)، حيث جاء فيها قوله: «قد جمعت لك في هذه المدينة من الأموال ما إن كُسرَ عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفايةً لأرزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور، فاحتفظ بها فإنك لا تزال عزيزاً ما دام

(1) ورد في جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 168.
(2) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 177.

بيت مالك عامراً»[1].

وحافظ بيت المال على مكانته القوية في عهد هارون الرشيد الذي شغل منصب الخلافة فترةً قاربت فترة المنصور (قرابة 21 سنة). ولما توفي الرشيد سنة 193هـ ترك في بيت المال نحو تسعماية مليون درهم[2].

أما ازدهار الواردات المالية فيعود إلى استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية التي سادت الحياة العباسية في مرحلتها الأولى أو ما يُعرف بالعصر العباسي الأول من جهة، وإلى السياسة الضريبية التي انتهجها الخلفاء الأقوياء من جهة ثانية. فقد شاع في هذه المرحلة نظام «تقبيل الأراضي» أو ما يعرف بـ «الضمان». والتقبل معناه أن تعهد الدولة إلى رجلٍ يلتزم بأداء الخراج للدولة على أقساط أو دفعات ثم يقوم بزراعة الأرض بنفسه. فالمتقبل كان يتعهد بنفسه باستثمار الأراضي الزراعية التي وافقت الدولة على تقبيلها أو ضمانها له، فهو إذن مزارع يقوم بدور المنتج الرئيسي.

لجأت الدولة العباسية منذ مطلع عهدها إلى تقبيل الأراضي، فكانت كل ناحية تُقسم قبالات وتوكل كل قبالة إلى أحد المتقبلين الذي يكون غالباً من يدفع أكثر، أي أنه كان يحصل على القبالة عن طريق المزاد العلني[3].

ساد هذا النظام في سائر مقاطعات الدولة العباسية، ففي مصر كان الفلاح «يعمد إلى الأرض فيأخذها من السلطان ويزرعها[4]، فإذا حصد ودرس وجمع

(1) الطبري: «تاريخ الرسل والملوك»، الجزء الثالث، ص 444.

(2) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء السادس، ص 85.

(3) ثمة فرق بين نظام التقبل في العهد العباسي ونظام الالتزام في العهد العثماني. فالملتزم هو مقاطعجي يقوم بدور جباية الضرائب من الفلاحين دون أن يكون له علاقة باستثمار الأرض أو زراعتها.

(4) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: «كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية»، بيروت، دار صادر، د .ت، الجزء الأول، ص 81 ـ 82.

وشمت بالعرام[1] وتركت، ثم يخرج الخازن وأمين السلطان فيقطعان (أي يأخذان) كرى[2] الأرض، ويعطيان ما بقي للفلاح». لكن هذا الوضع كان خاصاً بالأرض التي ليس لها مالك، وهي تعود، في الأغلب، إلى قواد، أو حكام قتلوا في الحرب أو هربوا. فاعتبرت أراضيهم حلالاً لبيت المال، وعرفت باسم «الصوافي»، أي أنها صافية لبيت مال المسلمين. فكان العامل العباسي أو الأمير الحاكم يضمنها من السلطة المركزية الممثلة بالخلافة، ثم يأخذ ضمانتها من الفلاحين الخاضعين لإدارة حكمه، عيناً أو نقداً[3].

أسهم نظام التقبل بتشكل تراتبية سلطوية تبدأ بالخازن الذي كان يخزّن في مستودع معين عائدات الخراج العيني من الفلاحين المتقبلين للأرض، ويسلمها بدوره إلى وكيل تابع للسلطان يسمى أمين السلطان، الذي شكّل في الواقع، وسيطاً للسلطة بين الحاكم والخازن، ومثّل هذا الأخير، أي الخازن، بدوره وساطةً بين الفلاح المتقبل والوكيل. وهكذا تدرجت مهام أو مراتب السلطة بدءًا بالخازن مروراً بوكيل السلطان فحاكم الإقليم وصولاً إلى الخليفة. كانت مدة القبالة تحدد عادة بأربع سنوات. وقد جاء في **الخطط** للمقريزي وصف حي للطريقة التي كان يتم بها التقبيل، فقال: «إن مولى خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأراضي، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس. وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين من أجل الظمأ أو الاستئجار وغير ذلك، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها من ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك. ويحمل

(1) العرام: جمع عرمة. وهي كومة عالية من التبن والحبوب تبدو على شكل هرم يقيمها الفلاحون على البيادر بعد حصاد المحصول تمهيداً لدرسه وتذريته وفصل الحبّ عن التبن.

(2) كرى الأرض، أي: أجرتها.

(3) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 90.

ما عليه من الخراج في إبانه على أقساط، ويحسب له مبلغ من قبالته وضمانه لتلك الأراضي ما ينفقه في عمارة جسورها وسدّ ترعها وحفر خلجها بضرابة (أي بحساب) مقدّرة في الخراج. ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضُمّان والمتقبلين»[1].

أما التطور الذي طرأ على هذا النظام فقد تمثل بأن تولى الأمير أو عامل الإقليم مسؤولية الإشراف على القبالات الخاضعة لسيطرته. وبالمقابل، كان العامل يدفع مالاً معيناً في السنة إلى بيت المال في بغداد، ويتولى قبض الخراج والجزية وسائر الضرائب وينفق منها ما يشاء. وأصبح غير مطالب بشيء سوى بالمال المضروب لبيت المال. فعامل هارون الرشيد على أفريقية إبراهيم بن الأغلب تقبل هذا الإقليم بمبلغ أربعين ألف دينار في السنة، فشكل هذا المبلغ رافداً للخزينة العباسية بعد أن كان إقليم أفريقية عبئاً على الدولة، حيث كان يتلقى معونةً سنوية من مصر وصلت أحياناً إلى مئة ألف دينار[2].

كذلك فعل الرشيد بإقليم برقة، إذ عهد بتقبيلها إلى أحد العمال، الذي عيّن خراجها بأربعة وعشرين ألف دينار[3]. والوضع نفسه ينطبق على عبد الله بن طاهر عامل المأمون على خراسان (211 ـ 218هـ)، والفضل بن مروان متقبل إقليم فارس والأهواز، وعمران بن موسى متقبل السند[4].

صحيح أن نظام التقبل الذي أوجده العباسيون قد أسهم في نجاح السياسة المالية العباسية في المرحلة الأولى من حياة الدولة، غير أن الصحيح أيضاً أن هذا النظام نفسه قد أسهم في تفكك بنى السلطة العباسية وسائر المؤسسات التابعة لها. وقد بدأت مظاهر هذا التفكك في المرحلة التي حاول فيها الموالي من الفرس والأتراك الإخلال بالتوازن الذي تمثل من خلال مشاركتهم، إلى جانب العرب

---

(1) المقريزي: الخطط، الجزء الأول، ص 98.

(2) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء السادس، ص 63.

(3) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، الجزء الثاني، ص 52.

(4) المرجع نفسه، ص 52.

بالسلطة في عهد الخلفاء الأقوياء[1]. فقد ارتفعت نسبة الموالي في سائر أجهزة الدولة في الإدارة والجيش. وكانت رواتب العمال من الفرس قد بلغت حدّاً لم يسبق أن حصل مثله في السابق. ففي أيام المأمون بلغت رواتب الفضل بن سهل ثلاثة ملايين درهم[2]، في حين كان أعلى راتب في العهد الأموي قد تقاضاه يزيد بن عمر بن هبيرة، عامل العراق، والذي لم يزد عن ستمائة ألف درهم[3].

أما الوزراء، خصوصاً من البرامكة، فإنهم شكلوا محور السلطة التقريرية في الدولة في وقت ضعفت فيه قوة السلطة المركزية. فقد عزّز الرشيد من موقع البرامكة الاجتماعي والسياسي، فأغدق عليهم الأموال والضياع. ووصل الأمر بتدرج الموالي في سلّم السلطة العباسية إلى أن بلغوا رأس الهرم فيها حين تولى منصب الخلافة الأمين والمأمون وشكلا في الواقع ثنائية السلطة بين العرب والفرس. وكان الصراع قد بلغ أوجه في هذه الفترة وارتدى طابعاً عنصرياً. وقد انتهى بمقتل الأمين (198هـ) الذي كان مقره في بغداد، وبانتصار المأمون الذي كان مقره في خراسان. ولما كانت أمُّ الأمين عربية، وأمُّ المأمون فارسية، فإن الشكل الذي انتهى إليه الصراع بين الأخوين يظهر رجحان كفة الفرس في السلطة وفي سائر الأجهزة التابعة لها إذ أمسكوا بمفاصل السلطة وخاصة في الوزارة والجيش وتقدموا بذلك على العنصر العربي.

وفي عهد المعتصم تحول الصراع على السلطة إلى صراع بين العنصرين الفارسي والتركي، فالعناصر التركية كانت قد تغلغلت إلى الجيش بشكل خاص، وأخذت ترتقي في سلّم السلطة العسكرية إلى أن انتهى بها الأمر إلى السيطرة على الجهاز العسكري وبالتالي على الجهاز الإداري في الدولة. وقد شهدت هذه المرحلة تراجعاً ملحوظاً في قيمة العائدات الخراجية، الأمر الذي أوقع الخزينة العباسية في حالة من العجز الشديد. فواردات الدولة تراجعت

---

(1) حول قوة السلطة المركزية راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية...»، مرجع سابق، ص 73 ـ 75.

(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، مرجع سابق، ص 138 ـ 139.

(3) ابن خلكان: «وفيات الأعيان...»، الجزء الثاني، ص 281.

من 396,1555,000 درهماً في أيام المأمون إلى 299,265,340 درهماً في أواسط القرن الثالث للهجرة(1). أما نفقات الدولة فبلغت حدّاً وصل في عهد المعتضد بالله إلى مليونين ونصف المليون دينار في السنة، كانت تدفع لفئات الموظفين على أساس رواتبهم. وكانت الرواتب تدفع مياومة بمعدل 7 آلاف دينار في اليوم توزع على الجند وموظفي الدواوين والخدم(2).

وبسبب من احتدام الصراع على السلطة داخل الأسرة العباسية نفسها، ومع ظهور حاجة الدولة للعناصر المحاربة التي اقتضتها عملية تجهيز الجيوش وإعدادها للحروب، واستخدامها في الصراعات الداخلية، بدأت تبرز أهمية العنصر العسكري في عملية بناء السلطة السياسية. وقد كانت العناصر التي تغلغلت إلى صفوف الجيش بأكثريتها من الموالي، وذلك لأسباب عديدة منها سياسة المأمون تجاه الفرس، وسياسة المعتصم (833 ـ 842م) تجاه الأتراك، ومنها أيضاً أن القبائل العربية في هذه المرحلة تكيفت أكثر في الحياة الحضرية فأفقدتها حياة الاستقرار الروح العسكرية التي كانت لها إبّان الفتوحات في السابق. هذه العوامل مجتمعة سمحت بتعاظم دور العنصر العسكري في الحياة السياسية والاقتصادية. وقد ترتب على ذلك بروز «الإقطاع الحربي» لاسيما أن الوزير السلجوقي نظام الملك كان قد حوّل مسألة استغلال المناصب للأغراض الشخصية إلى قاعدة. كما أنه ألغى دفع المرتبات النقدية للجنود من خزينة الدولة(3)، الأمر الذي دفع القادة العسكريين والجند إلى التمتع ليس فقط في جني الأرباح كمتقبلين لأراضي الخراج، وإنما أيضاً باقتطاع الأراضي كراتب عقاري بدلاً من الراتب النقدي، فتحولوا عندئذٍ إلى مستثمرين للأراضي عن طريق جباية ضرائبها مقابل تأديتهم الخدمة العسكرية. وكانت الثورات العسكرية اللاحقة

---

(1) جرجي زيدان، الجزء الثاني، ص 66.

(2) المرجع نفسه، ص 68 ـ 71.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض»، ص 165؛ وكذلك: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، ص 95 ـ 97.

التي شهدتها الدولة العباسية قد دفعت السلطات الإقليمية في الولايات التابعة لها إلى الاحتفاظ بعددٍ كبيرٍ من المحاربين والموظفين الذين كانت مرتباتهم تتطلب موارد مالية كبيرة. فجاء الانتقال إلى نظام «استئجار المحاربين»، أي المرتزقة، بعد وفاة الخليفة المأمون عام 833م، ليزيد الوضع تعقيداً، سواء في مركز دولة الخلافة أو في الأقاليم البعيدة. ولما كان نظام التقبل قد حقق نجاحاً للدولة في ظل وجود سلطة مركزية قوية (كما في عهدي المنصور والرشيد)، فإن هذا النظام قد تحول إلى أزمة تجلت في مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ذلك أنه مع ظهور الحاجة إلى العسكريين والإكثار من استئجار المرتزقة من غير العرب، وجعل تعبئة الجيوش تنظم في مراكز الأقاليم، كل ذلك جعل من نظام تقبل الأراضي الزراعية لا يفي بنفقات المحاربين وقادتهم؛ الأمر الذي أفضى إلى نظام جديد هو نظام «توكيل» المحاربين أنفسهم بمهمة جباية ضريبة الخراج وغيرها من الضرائب الأخرى بدلاً من المتقبلين السابقين. وكان نظام التوكيل الجديد قد أسَّس لنشوء الإقطاع العسكري الذي ظهر مع الدولة السلجوقية، أي مع السيطرة الأجنبية على الدولة العربية ـ الإسلامية.

ومع انتقال السلطة إلى السلاجقة الذين انتزعوا بغداد من أيدي البويهيين عام 1055م، فقد شمل نظام الإقطاع العسكري مناطق جديدة، وخاصة في خراسان. ومع هذا الانتشار المتزايد للإقطاع فإن المقطع ظل يخضع للسلطة المركزية، لكن حقه في الإقطاع انحصر فقط بالضريبة التي شكّلت مادة الإقطاع وليست الأراضي المستثمرة.

كان هذا النظام يعمل على إضعاف السلطة المركزية ويساعد على تنامي قوة السلطة في الأطراف، أي في الأقاليم التي ما لبثت أن تحولت إلى إمارات سلطوية عرفت بالأتابكيات. فقد شهدت المرحلة تزايداً في توزيع الإقطاعات العسكرية وبالتالي الإدارية ما حرم السلطة المركزية من جزء أساسي من وارداتها المالية، وأدى إلى استقلالية متزايدة للمقطعين العسكريين ترافقت مع تنامي السلطة السياسية على حساب إضعاف السلطة المركزية نفسها. وهذا ما يفسر ظهور

العديد من الدويلات[1]، التي لم تكن في الواقع سوى تعبير عن أزمة الدولة العباسية؛ هذه الأزمة التي أصابت البنى المؤسسية للسلطة وحولتها إلى سلطات هزيلة تتحكم بها العصبيات المحلية. في ظل هذا الواقع من التفكك السياسي تمكنت القوى الخارجية من النجاح في اختراق الخلافة العربية ـ الإسلامية، هذا الاختراق الذي تمثل بالغزو الصليبي وتأسيس إمارات صليبية في الشرق مهّدت، بعد ذلك، إلى اجتياح المغول لعاصمة الخلافة بغداد عام 1258م، ليدخل المجال السياسي والاقتصادي الإسلامي في المشرق، في عصر الدولة السلطانية، وسيطرتها الكاملة على الأرض من خلال نظام الإقطاع ـ وقد ظلّ هذا النظام سائداً حتى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي.

(1) حول الدويلات التي ظهرت في أواخر العصر العباسي راجع: المرجع نفسه، ص 147 وما يليها.